ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms
الانضمام إلى جماعة إرهابية
والإدراج على قوائم الإرهاب
إجراءات تعسفية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة

الانضمام إلى جماعة إرهابية والإدراج على قوائم الإرهاب: إجراءات تعسفية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة

تقرير مرحلي خاص بمراقبة إجراءات ما قبل المحاكمة في القضية 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، والمقيدة برقم 4743 لسنة 2022 جناية الشروق، والمقيدة برقم 980 لسنة 2022 كلي القاهرة الجديدة، والمقيدة برقم 333 لسنة 2022 جناية أمن الدولة العليا.

الفهرس

ملخص التنفيذي: - 4

منهجية التقرير: 9

وقائع القضية 10

أولاً: الإدراج على قوائم الإرهاب وغياب الحماية الإجرائية للمشتبه فيهم أمام منصات القضاء 14

ثانيًا: الآثار القانونية الناتجة عن إدراج المتهمين على قوائم الإرهاب - التحفظ على الأموال كإجراء وقائي 18

ثالثًا: تقاعس النيابة العامة وانحيازها أثناء القيام بواجباتها خلال مرحلة التحقيقات 20

رابعًا: انتهاكات مرحلة ما قبل المحاكمة: 25

1- تقاعس النيابة العامة وانحيازها أثناء القيام بواجباتها خلال مرحلة التحقيقات 27

2-جريمة الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي 31

(ب) الحبس الاحتياطي المطول وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي 35

(ج) انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية 39

(د) إخلال النيابة العامة بالحق في الدفاع وعدم تمكين المتهمين من الاتصال السري بالمحامين 44

(هـ) الإدراج على قوائم الإرهاب وانتهاك مبدأ افتراض البراءة 48

(و) الإخلال بالحق في تلقي العلاج خلال مرحلة التحقيقات 51

(ى) إهدار الحق في تلقى الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي أثناء مرحلة التحقيقات 53

خاتمة 56

ملخص التنفيذي: -

لقد شـــكّل القانون رقم 8 لســـنة 2015 بشـــأن تنظيم الكيانات الإرهابية والأفراد الإرهابيين إطارًا قانونيًا تضمن العديد من النصوص الغامضة والفضفاضة لتعريف "الإرهابي" ووصف الكيانات الإرهابية، لتشمل أي شكل تنظيمي يهدف إلى الدعوة لإيـذاء الأفراد، أو إلقـاء الرعـب، أو تعريض حيـاتهم، أو حقوقهم لخطر الجرائم الإرهابية.[1] وجاء من بعده القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي منح الأجهزة الأمنية مجموعة من الصـلاحيات والسـلطات الواسـعة، بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام حال وقوع أحد أخطار الجرائم الإرهابية. إذ تتمتع قوات إنفاذ القانون، بموجب أحكام قانون الإرهاب، بحماية قانونية كاملة من المســاءلة الجنائية في حال استخدام القوة والعنف أثناء إنفاذ أحكام القانون.[2] هذا بالإضافة إلى منح مأموري الضـبط القضـائي العديد من السـلطات التي كانت، في السـابق، تُفعّل فقط في ظل حالة الطوارئ أو عند إعلان الأحكام العرفية، مثل سـلطة جمع الاســتدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم في غير حالات التلبس، والتحفظ على المشــتبه بهم لفترات طويلة قبل عرضــهم على جهات التحقيق الرســمية دون الحاجة إلى صـدور أمر قضـائي.[3] وقد اسـتُخدم هذا الإطار القانوني بشـكل واسـع كذريعة للقبض على العديد من المتهمين خلال الســنوات الماضــية ومن بينهم المتهمون المدرجون على ذمة القضية محل المراقبة.

---

[1] دراسة بعنوان للضرورة أحكام: تنظيم التشريع في غيبه مجلس النواب وآثاره في الحقوق والحريات الأساسية (يناير2011 - يونيو2015)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2015.

[2] راجع نص المادة 8 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والمعدلة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2020

[3] راجع نص المادة 40 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والمعدلة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام بعض القوانين الجنائية ومنها أحكام قانون مكافحة الإرهاب.

وعليه، قام فريق مراقبة المحاكمات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات، خلال الفترة ما بين 14 يناير 2022 وحتى تاريخ الإحالة للمحاكمة، بمراقبة ورصد وقائع القبض على المتهمين المدرجين بأمر الإحالة، وإخفائهم، والتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة، وحتى صدور قرار بإحالة أوراقهم، في 30 أغسطس 2022 إلى محكمة جنايات أمن الدولة – الدائرة (الثالثة) إرهاب، لتتولى إجراءات المحاكمة. وتضمن أمر الإحالة عددًا من المتهمين بلغ (57) متهمًا، أغلبهم من كبار السن الذين مارسوا العمل السياسي لسنوات طويلة، كأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين، وشغلوا مناصب إدارية داخل هيكل الجماعة أو في حزب الحرية والعدالة التابع لها. وقد أحالتهم نيابة أمن الدولة بموجب اتهامات تتعلق بتولي قيادة جماعة إرهابية، والانضمام إليها، وتمويلها، وحيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجًا لأغراض تلك الجماعة. ينحصر نطاق هذا التقرير في مراقبة وقائع ما قبل المحاكمة في القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، والتي انقسمت وقائعها إلى عدة مراحل امتدت خلال الفترة ما بين عامي 2019 و2022. يُركز هذا التقرير المرحلي على رصد وتحليل ومراقبة وقائع القبض على الدكتور أحمد شوقي عبد الستار عماشة، وإجراءات ما قبل محاكمته على ذمة القضية، مُنذ لحظة القبض عليه واحتجازه دون وجه حق، وحتى عرضه على نيابة أمن الدولة، مع مراقبة مدى تمتّعه - بوصفه متهمًا - بكافة حقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يقابلها في أحكام القانون المصري، مثل الحق في الدفاع، والحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته، بالإضافة إلى طبيعة تعامل نيابة أمن الدولة مع أقواله في التحقيقات، وما تعرض له من انتهاكات أثناء فترة احتجازه دون وجه حق، واختفائه قسريًا داخل أحد المقرات الأمنية، ثم داخل السجون المصرية.

يتناول التقرير مسألة غياب المساءلة لقوات إنفاذ القانون عن الانتهاكات الواقعة بحق الدكتور عماشة، المتهم رقم (34)، بشكل خاص، وباقي المتهمين بشكل عام، وتأثير تلك الإجراءات المعقدة على حقه في مبدأ افتراض البراءة، وأيضًا الآثار المترتبة على إدراجه ضمن قوائم الإرهاب، بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، دون توافر أدلة دامغة تستوجب تلك الإجراءات القسرية المتخذة بحقه. يركز التقرير كذلك على الطبيعة الإجرائية المعقدة لهذه القضية، التي أُحيلت إلى المحكمة بموجب قانوني تنظيم الكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، ودور هذه القوانين كأدوات استثنائية تستخدمها السلطات المصرية للتنكيل بالمتهمين وانتهاك حقوقهم القانونية والدستورية. ويرصد التقرير دور النيابة العامة، بصفتها جهة قضائية يُفترض فيها الاستقلال، في مراحل القبض والتحقيق وإحالة القضية إلى المحاكمة، وما إذا كانت تلك الإجراءات قد توافقت مع القوانين والمعاهدات الدولية الموقعة عليها مصر، بالإضافة إلى التشريعات المحلية التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة. كما يُقيّم التقرير مجمل إجراءات ما قبل المحاكمة، والتي امتدت لأكثر من ثلاث سنوات، ظل خلالها المتهم رقم (34) رهن الحبس الاحتياطي المطول على ذمة القضية رقم 1360 لسنة 2019 - حصر أمن الدولة العليا، تعرض خلالها كغالبية المتهمين لسلسلة طويلة من الاعتداءات والانتهاكات التي من شأنها تهديد الحق في الحياة، والتي أصبحت تُمارس بصورة ممنهجة ضد معظم المتهمين المحبوسين على ذمم قضايا الإرهاب دون تمييز، وبغض النظر عن هويتهم أو مراكزهم الاجتماعية والعلمية داخل المجتمع. وفي الواقع، اتسمت إجراءات ما قبل المحاكمة في القضية محل هذا التقرير بغياب تام لكافة الضمانات القانونية والدستورية الخاصة بالمحاكمة العادلة التي يكفلها الدستور المصري، وتقرها المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. من أبرز تلك الإجراءات

التعسفية والانتهاكات التي تعرض لها الدكتور عماشة وغالبية المتهمين خلال تلك الفترة الطويلة: الإخفاء القسري، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة دون سند من القانون داخل أحد المقرات التابعة لوزارة الداخلية بهدف استجوابهم قبل العرض على جهات التحقيق المختصة، ونزع الاعترافات منهم تحت تأثير التعذيب البدني والنفسي، والتهديد بعدم الإفراج عنهم نهائيًا. ينتهك هذا الإجراء مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالحق في الحياة، والحق في حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكرامتهم، والحق في أن يكون لهم شخصية قانونية، والحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي. هذا بالإضافة إلى الحق في عدم التعرض للتعذيب، بحسب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، المصدقة عليها مصر. فعادةً ما يكون الأشخاص المختفون قسريًا أكثرَ عرضةً للتعذيب، لكونهم خارج حدود حماية القانون، وغير مُدرَجة أسماؤهم في السجلات الرسمية. يناقش التقرير أيضًا إشكالية الحبس الاحتياطي المطوَّل في القانون المصري، حيث تعرض غالبية المتهمين، ومن بينهم الدكتور عماشة، لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي المطول غير القانوني، لمجرد الاشتباه في احتمالية أن يكون بعضهم على علاقة بجرائم إرهابية، ولكن دون تقديم أدلة يقينية تدينهم، أو وجود ثمة أعمال عنف منسوبة ارتكابها للمتهم رقم (34) أو أي من المتهمين المحالين للمحاكمة بموجب أمر الإحالة. يتناول التقرير أيضًا أبرز الانتهاكات التي وقعت بحق المتهم (34) أثناء مرحلة التحقيقات بمعرفة النيابة العامة، والتي كان من أبرزها حرمانه من الحق في الدفاع، وحضور محامٍ معه خلال جلسات التحقيق الأولى، وكذا عدم السماح له بالانفراد بممثله القانوني طوال مدة حبسه احتياطيًا، ما يُعَدّ إهدارًا للحق في الاستعانة بمحامٍ، وإخلالاً بالحق في محاكمة عادلة. يرصد التقرير كذلك تقاعس النيابة العامة عن القيام بأداء بعض مهام وظيفتها كجهة قضائية مستقلة ومحايدة، حيث تجاهلت النيابة العامة

كافة طلبات الدفاع في التحقيق مع المتهم (34) بشـــأن تعرّضـــه للتعذيب داخل المقرات الشـــرطية، والشـــروع في فتح تحقيق مســـتقل في مزاعم التعذيب التي تعرض لهـا المتهم، واتخـاذ الإجراءات القـانونيـة لتقـديم المســؤول عن تلـك الانتهاكات للمحاسبة.

هذا بالإضـافة إلى إخلال النيابة العامة بالقواعد التي تسـتوجب حضـور محامٍ في تحقيقات الجنايات، طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، خلال الجلسات الأولى من التحقيق مع الدكتور عماشـة، وتطرق وكلاء النيابة إلى أمور شـخصـية لا علاقة لها بالجرائم موضـوع التحقيق، وامتناعهم عن إخلاء سـبيل الدكتور عماشـة رغم عدم توافر أدلة موضوعية كافية تستوجب حبسه. يرصد التقرير كذلك ما تعرض له المتهم رقم (34) من انتهاكات أخرى في مرحلة ما قبل المحاكمة، مثل انتهاك الحق في العرض على الطبيب المختص لبيان ما به من إصـابات جراء مزاعم التعذيب، ومنعه من تلقى العلاج المناسـب لحالته الصـحية داخل أماكن الاحتجاز، وكذا حرمانه من الزيارات والاتصـال بالعالم الخارجي، وهو الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري لتمكينه من الزيارات.

منهجية التقرير:

تم إعداد هذا التقرير بناءً على مراقبة مستقلة لجلسات تجديد حبس الدكتور عماشة احتياطيًا بمركز الإصلاح والتأهيل ببدر. يُذكر أن المراقب لم يتمكن من حضور كافة جلسات تجديد الحبس، نظرًا لانعقادها في أحد المقرات التابعة لوزارة الداخلية، وانعقاد جلسات تجديد الحبس بغرف المداولة، وهو ما يفرض قيودًا عديدة على حرية دخول المحامين أو المراقبين إلى أماكن انعقاد الجلسات. كما اعتمد فريق المراقبة على إجراء بعض المقابلات مع عددٍ من فريق دفاع الدكتور عماشة، وغيره من المحامين المشتغلين بالقضية. اعتمد فريق المراقبة بشكل رئيس على صورة ضوئية غير كاملة من ملف القضية، بالإضافة إلى عدد من المواد المنشورة من تقارير حقوقية وصحفية بشأن القضية أو قضايا مماثلة. هذا بالإضافة إلى إجراء مقابلة مع نجل الدكتور عماشة للحصول على بعض المعلومات الخاصة بحالته الصحية، ومدى تمكينه من تلقي الزيارات بصورة منتظمة. تجدر الإشارة كذلك إلى أن القضية محل المراقبة، التي يتناولها هذا التقرير، تركز بشكل خاص على حالة الدكتور عماشة، المتهم رقم (34) بموجب أمر الإحالة، وما تعرض له من انتهاكات طوال المدة منذ إلقاء القبض عليه وحتى الإحالة إلى المحكمة. وأخيرًا، يقدم تقرير المراقبة تحليلاً قانونيًا لأحكام بعض القوانين المصرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب، ومدى امتثالها للمعايير الدولية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمانات المحاكمة العادلة.

وقائع القضية

تتضمن هذه القضية وقائع القبض والتحقيق مع إجمالي عدد (103) متهمين، قامت نيابة أمن الدولة بتحضير ملفات وإحالة أوراق عدد (57) متهمًا منهم على ذمة القضية موضوع المراقبة. من بين هؤلاء، يوجد عدد (51) متهمًا محبوسين احتياطيًا على ذمة القضية محل التقرير أو غيرها من القضايا المتداولة أمام نيابة أمن الدولة، وعدد (4) متهمين هاربين، واثنان آخران غير معروف موقفهما القانوني. بدأت وقائع القضية بقيام الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على المتهمين بناءً على محاضر تحريات أمنية من مختلف محافظات الجمهورية، وفي أوقات وسنوات مختلفة. تنحصر وقائع هذه القضية في أربع اتهامات رئيسية، قامت نيابة أمن الدولة بتوجيهها إلى المتهمين، بأنهم خلال الفترة الممتدة ما بين عام 2015 وحتى 30 أكتوبر 2020، داخل مصر وخارجها قاموا بما يلي: أولاً: (من المتهم الأول وحتى الحادي والثلاثين) تولى كل منهم قيادة جماعة إرهابية، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والحريات والحقوق العامة، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. ثانيًا: (من المتهم الثاني والثلاثين وحتى المتهم الأخير) انضموا إلى جماعة إرهابية، وردت أهدافها في الاتهام الأول، مع علمهم بأغراضها ووسائلها في تحقيق تلك الأغراض. ثالثًا: (المتهمون من الرابع حتى السادس، والتاسع، والعاشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والتاسع عشر، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين، والثاني والخمسين، والسابع والخمسين) ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، من خلال توفير وتجميع وحيازة ونقل أموال ومقرات ومعلومات تخص الجماعة محل الاتهام. رابعًا: (المتهمون من الثاني وحتى الرابع والعشرين،

ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين، ومن الثلاثين حتى الثاني والثلاثين، ومن الثامن والثلاثين حتى الثاني والأربعين، والرابع والأربعين، والسادس والأربعين، ومن الثامن والأربعين وحتى الثاني والخمسين، والخامس والخمسين، والسابع والخمسين) حازوا مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجًا لأغراض الجماعة موضوع الاتهام، حال كونها مُعدةً لاطلاع الغير عليها. يركز نطاق تقرير المراقبة على حالة المتهم رقم (34) كما ورد بأمر الإحالة، وهو الدكتور أحمد شوقي عبد الستار محمد عماشة، طبيب بيطري وناشط حقوقي ونقابي، شغل منصب نقيب الأطباء البيطريين السابق في محافظة دمياط عام 2011، ومؤسس رابطة أهالي المختفين قسريًا، وعضو اللجنة القومية للدفاع عن سجناء الرأي المُشكلة في عام 2011، وأيضًا عضو مؤسس بحركة "كفاية"، ومؤسس الجمعية العربية للبيئة والتنمية المستدامة، وساهم في تدشين بعض الحملات الحقوقية بمشاركة عدد من المراكز الحقوقية المصرية حول ملف الاختفاء القسري ومساندة أهالي المختفين قسريًا.

يُذكر أنه في 10 مارس 2017، ألقي القبض على الدكتور عماشة لأول مرة بأحد شوارع وسط القاهرة،[4] تم اقتياده بعد ذلك إلى أحد المقرات الأمنية، حيث تعرض للاختفاء القسري، ولم يتمكن أحد من معرفة مصيره أو مكان تواجده لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا التي قررت حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم 316 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه تُهمًا بالانضمام إلى جماعة محظورة مع العلم بأغراضها، دون مواجهته بأدلة تثبت

[4] ورقة موقف بعنوان "عامان من الانتهاكات" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 8 يوليو 2025 متاح عبر الرابط التالي:
"https://www.ec-rf.net/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA/

تورطه في جرائم أثناء انضمامه إلى تلك الجماعة. قررت النيابة استمرار حبسه احتياطيًا وترحيله إلى سجن المزرعة بمجمع سجون طرة. ومن الجدير بالذكر ان عددًا من التقارير الحقوقية قد أشار إلى تعرض الدكتور عماشة للتعذيب خلال فترة حبسه احتياطيًا،[5] الأمر الذي دفع أربعة من المقررين الخواص بالأمم المتحدة إلى أن يُعربوا، في بيان لهم بتاريخ 3 مايو 2017،[6] عن قلقهم إزاء القبض على الدكتور أحمد شوقي عماشة، واحتجازه، وتعذيبه، وإساءة معاملته، ومنعه من زيارة ذويه ومحاميه، وذلك ردًا على أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان، والتي شملت توثيق حالات الاختفاء القسري بهدف التواصل مع الفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري.[7] وقد دفع ذلك فريق الدفاع الخاص بالدكتور أحمد عماشة إلى الطعن بإلغاء القرار السلبي بالامتناع بمنعه عن الزيارة أمام محكمة القضاء الإداري، التي أصدرت حكمها في 28 فبراير 2019 بإيقاف تنفيذ قرار منع الزيارة عن الدكتور أحمد شوقي عماشة.[8] وبعد فترة من الحبس الاحتياطي استمرت لعامين وأكثر، وتحديدًا في 20 يوليو 2019، قررت محكمة جنايات القاهرة إخلاء سبيل الدكتور أحمد عماشة بتدابير احترازية، وذلك بعد أن تجاوز فترة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون، والتي حددت أقصى مدة للحبس الاحتياطي في الجرائم

---

[5] تقرير بعنوان "تعذيب الدكتور أحمد عماشة" فرونت لاين ديفندر تاريخ الزيارة 16 يوليو 2025، متاح عبر الرابط التالي https://www.frontlinedefenders.org/ar/case/continued-disappearance-dr-ahmed-amasha

[6] قاعدة بيانات لجنة العدالة "تقرير عن د/ عماشة" تاريخ الزيارة 16 يوليو 2025، متاح عبر الرابط التالي https://cfjustice.uwazi.io/ar/entity/18kus6tk76g?searchTerm=%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A%20%D8%B9%D8%A8%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B1%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B4%D8%A9&page=1

[7] التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعام 2024 https://docs.un.org/ar/A/HRC/57/60

[8] خبر بعنوان حكم بوقف قرار منع الزيارة عن الدكتور عماشة " المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 8 يوليو 2025 متاح عبر الرابط التالي: https://www.facebook.com/ecrf.net/photos/a.344802732350133/1233476726816058/?type=3&theater

المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام بسنتين. إلا أنه ظل محتجزًا بدون وجه حق، ولم يُنفذ القرار إلا في 4 أكتوبر 2019. ورغم التزام الدكتور عماشة بتنفيذ التدابير الاحترازية المفروضة عليه بمقر قسم الشرطة التابع لمحل سكنه إلى حين صدور قرار المحكمة برفع التدابير عنه، فقد تم القبض عليه مرة أخرى، وإخفاؤه قسريًا، وإعادة إدراج اسمه على ذمة قضية جديدة باتهامات مشابهة.[9]

فبعد مرور 8 أشهر فقط على قرار إخلاء سبيله، وبالتحديد في 17 يونيو 2020، أعلن نجل الدكتور أحمد شوقي عماشة اعتقال والده للمرة الثانية واقتياده إلى جهة غير معلومة. كما أعلنت أسرته انقطاع التواصل معه عقب اقتحام قوة من الشرطة لمنزله بمنطقة حلوان جنوب القاهرة، واقتياده إلى مكان غير معلوم. وعليه، تقدمت الأسرة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية، للإبلاغ عن واقعة اعتقاله وإخفائه، مطالبة بالكشف عن مكانه والإفراج عنه.[10] وبتاريخ 12 يوليو 2020، وبعد 25 يومًا من الإخفاء القسري، تم عرضه على نيابة أمن الدولة للتحقيق معه على ذمة القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، وهي القضية موضوع المراقبة، والمتهم على ذمتها بالانضمام إلى جماعة إرهابية محظورة، بالإضافة إلى حيازة مطبوعات وتسجيلات للترويج لأفكار تلك الجماعة المحظورة. وجاء على لسان الدكتور عماشة أنه تم القبض عليه في 16 يونيو 2020 من كورنيش النيل أمام "نايل كنتري" – حدائق حلوان. وقد انتهت التحقيقات بإصدار

---

[9] تقرير بعنوان "نحو خمس سنوات خلف القضبان.. الدكتور أحمد عماشة يدفع ثمن دفاعه عن حقوق الإنسان"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 18 يوليو 2025 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d9%86%d8%ad%d9%88-%d8%ae%d9%85%d8%b3-%d8%b3%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%ae%d9%84%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a8%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%83%d8%aa%d9%88%d8%b1-%d8%a3%d8%ad%d9%85%d8%af/

[10] بلاغ مقدم من دفاع المتهم إلى النائب العام بتاريخ 2020/7/20 مقيد بالدفاتر برقم 25653 لسنة 2020 عرائض النائب العام

النيابة قرارًا بحبسه احتياطيًا لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات، ومُنذ تلك اللحظة تتوالى قرارات التجديد بشكل منتظم حتى صدور قرار إحالة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة لمحاكمة المتهمين فيما نُسب إليهم من اتهامات. وفي 30 أغسطس 2022، قررت نيابة أمن الدولة إحالة الدكتور عماشة، بصفته المتهم رقم 34، ومعه عدد (56) متهمًا آخر، إلى المحاكمة على ذمة القضية محل التقرير. وتجدر الإشارة إلى أن وقائع القبض على الدكتور عماشة وما تعرض له من اعتداءات وانتهاكات سواء أثناء فترة اختفائه قسريًا أو حبسه احتياطيًا، تعكس نمطًا متكررًا في غالبية قضايا مكافحة الإرهاب، حيث تعرض باقي المتهمين على ذمة القضية ذاتها لانتهاكات ومخالفات جسيمة مشابهة لما تعرض له الدكتور عماشة قيد الحبس الاحتياطي خلال السنوات الخمس الماضية.

أولاً: الإدراج على قوائم الإرهاب وغياب الحماية الإجرائية للمشتبه فيهم أمام منصات القضاء

بتاريخ 14 سبتمبر 2022، أصدرت الدائرة (10 - جنوب) بمحكمة جنايات القاهرة، المنعقدة في غرفة مشورة، قرارًا بإدراج المتهم رقم (34) في القضية محل التقرير، الدكتور أحمد شوقي عبد الستار عماشة وآخرين، على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. وهو القرار الذي جاء بناءً على طلب الإدراج رقم 10 لسنة 2022 قرارات إدراج إرهابيين، المُقدَّم من النائب العام بشأن القضية رقم 1360 لسنة 2019.[11] وعلى الرغم من أن المادة (3) من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تنص صراحةً على ضرورة أن "يُقدَّم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعًا بالتحقيقات أو المستندات

[11] راجع قرار الإدراج والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 214 تابع (ب) بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2022.

أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب"، و أن "تفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيًا المستندات اللازمة"[12]، في الوقت الذي تكتفي فيه المحكمة بتقدير مدى جدية الطلب لإصدار قرارها بالإدراج على تلك القوائم، وهو الأمر الذي يعد إخلالاً جسيمًا بعدد من الضمانات الأساسية مثل الحق في قرينة البراءة، والحق في الدفاع. حقيقةً، إن مجرد الاعتماد على التحقيقات والمعلومات الأمنية، متمثلة في التحريات المكتبية، ينتهك بوضوح مبدأ وجوب توافر أدلة كافية، كما يتعارض من العناصر التأسيسية لما يمكن اعتباره محاكمة عادلة ومنصفة، والتي تتضمن عناصر مثل الحق في معرفة الأسباب التي تستدعي اتخاذ الإجراء. وبالنظر إلى وقائع القضية محل التقرير، فقد جاء قرار المحكمة المُشار إليه خاليًا تمامًا من أي أسباب بشأن إدراج الدكتور أحمد شوقي عماشة على قوائم الإرهابيين، مع عدم الإشارة على الإطلاق إلى أي من تلك المستندات أو التحقيقات أو المعلومات التي قدمها النائب العام تأييدًا لهذا الطلب. وهو الأمر الذي اعتبرته محكمة النقض في عدد من أحكامها السابقة "قصورًا في التسبيب يستوجب البطلان"، بعد أن أكدت أن وجود تلك المعلومات في أحكام وقرارات الإدراج هو أمر ضروري لتمكين محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني للوقائع التي تشكل أساس قرار الإدراج، وعنصر أساسي من عناصر إثباتها، وإلا يعتبر القرار قاصرًا بما يوجب إلغاءه.[13]

في الوقت نفسه، لا يوفر قانون الكيانات الإرهابية أي ضمانات سوى الحق في استئناف أحكام وقرارات الإدراج أمام محكمة النقض خلال 60 يومًا من تاريخ نشرها،

---

[12] راجع نص المادة (3) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، والمُعدلة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017.

[13] على سبيل المثال راجع حكم محكمة النقض، الدائرة الجنائية، دائرة (الأحد - ب)، الصادر في الطعن رقم 1 لسنة 2016 كيانات إرهابية، والصادر في جلسة 27 نوفمبر 2016.

وهو الأمر الذي يمكن النظر إليه باعتباره آلية الحماية الإجرائية الوحيدة في نظام الإدراج على قوائم الإرهابيين بأكمله. ومن اللافت للنظر أنه بين عامي 2015 و2020، ألغت محكمة النقض العديد من أحكام الإدراج التي شملت مئات المشتبه بهم في الإرهاب، وهي الأحكام التي تركزت بشكل عام على الافتقار إلى الأدلة الموضوعية التي تجعل قرارات الإدراج ذات مشروعية. وأكدت المحكمة أن الاعتماد على بيانات عامة وغامضة لا يسمح لها بتأييد مثل هذه القرارات، بل يجب أن يتضمن قرار الإدراج بيانًا تفصيليًا بشأن الجرائم الإرهابية الدقيقة التي ارتكبت. وعلى الرغم من تلك المنهجية التي اتبعتها محكمة النقض في عدد من أحكامها، قدم فريق الدفاع الخاص بالدكتور أحمد شوقي عماشة طعنًا على قرار الإدراج، إلا أن محكمة النقض أصدرت حكمها بتأييد القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة، مما يعني نهائية القرار وسريانه لمدة الخمس سنوات المقررة بموجبه. وتُعد الآثار القانونية المترتبة على قرارات الإدراج على قوائم الإرهابيين واحدة من أكثر الإشكاليات القانونية جدلاً، نظرًا لما تفرضه من قيود على عدد من الحقوق الأساسية للأفراد المدرجين على تلك القوائم، كالحق في التنقل وحق الملكية. فوفقًا لأحكام قانون الكيانات الإرهابية، يُدرج الأشخاص على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، بالإضافة إلى فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

إن النظام القانوني المنظم لعملية الإدراج على قوائم الإرهابيين، وما يتضمنه من فرض قيود على عدد من الحقوق الأساسية للأفراد، يفتقر إلى الحد الأدنى من الحماية الإجرائية التي تُعد ضرورية لمنع إساءة استعمال مثل هذه الإجراءات. ففي الوقت الذي يُقدم فيه نظام الإدراج على قوائم الإرهاب كإجراء وقائي احترازي، فإن هذا الهدف الوقائي المفترض يكشف عن عددٍ من الإشكاليات التي تميز هذه

العملية القانونية برمتها، مثل الغياب الواضح لأدنى معايير حماية الحقوق الأساسية، بالإضافة إلى غياب الضمانات اللازمة لتأكيد احترام سيادة القانون. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 8 لسنة 2015 إلى أن الغاية الأساسية منه تتمثل في إنشاء "آلية وقائية" تتمثل في قوائم الإرهاب، بهدف الحفاظ على أمن واستقرار الدولة ومنع المجرمين من استغلال الثغرات الموجودة في القوانين الجنائية. ورغم النص الصريح على الغرض الوقائي من القانون، فإن الإطار القانوني الحالي لا يتضمن ضمانات كافية تحول دون إساءة استخدام هذه التدابير القسرية. إذ يتيح التوسع في استخدام التقنيات الوقائية ضمن لوائح مكافحة الإرهاب للدولة توسيع سلطتها القسرية ضد الأفراد، مما يؤدي إلى تهديد حقوقهم الأساسية، دون توفير الحماية التي تفرضها مبادئ أنظمة العدالة الجنائية التقليدية. وعلى عكس أنظمة الطوارئ، التي تُقيّد أو تُعلق فيها الحقوق الأساسية بشكل مؤقت، فإن تدابير مكافحة الإرهاب كثيرًا ما تُستخدم بوصفها أدوات قانونية دائمة في العديد من الأنظمة القانونية الحديثة. لذلك، يجب أن تخضع جميع هذه التدابير، بما فيها التدابير الوقائية، للمبادئ الدستورية الراسخة، وأن تُقيَّم وفقًا لمعايير سيادة القانون. ومع ذلك، يبرز غياب هذه المبادئ بوضوح في النظام المصري لمكافحة الإرهاب. بدءًا من التعريفات الفضفاضة وغير الدقيقة للجرائم الإرهابية، التي تنتهك مبادئ الوضوح القانوني والتصنيف العادل للجرائم (مثل مبدأ أقصى درجات اليقين في التعريف والتصنيف العادل). ويظهر ذلك أيضًا في أحكام الإدراج والإجراءات المرتبطة بها، والتي يُفترض أن تكون ذات طبيعة وقائية. فغياب تطبيق القيم الأساسية لسيادة القانون، كافتراض البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في معرفة الأسباب التي تستند إليها هذه التدابير، يُعد انتهاكًا جوهريًا للمعايير القانونية الدولية.

وعلاوة على ذلك، فإن غياب شرط "الإدانة بحكم قضائي في إحدى جرائم الإرهاب" لإدراج الأفراد في قوائم الإرهاب، يثير مشكلة حقيقية في فهمنا لمبادئ سيادة القانون. فهذا الوضع يسمح بتطبيق إجراءات قسرية تجاه الأفراد "المشتبه بهم" وفقًا لـ توقعات لما قد يفعلونه في المستقبل. إن فرض تدابير تقييدية استنادًا إلى أفعال مستقبلية محتملة من شأنه أن يزيد من أخطار ما قد يُنظَر إليه باعتباره "ملاحقة انتقائية" استنادًا إلى معايير غير مقبولة تتعلق بالعرق، أو الجنس، أو الدين، أو الانتماء السياسي. وذلك لأن التنبؤ بما قد يفعله الفرد في المستقبل يستلزم إصدار أحكام تستند إلى تعميمات حول ماهية الشخص الذي يتم استهدافه بتلك الإجراءات، وهناك خطر حقيقي في أن نعتمد في إصدار مثل هذه الأحكام على تعميمات جماعية تنتهك مبادئ المساواة في المعاملة. إن مثل هذا النهج القائم على الهوية (الهوية السياسية على سبيل المثال) والذي قد ينتج عن الطبيعة المستقبلية للتدابير الوقائية القسرية، يقوض مبادئ العمومية والمساواة التي تشكل الأساس لسيادة القانون. وهذا يفتح الباب أمام إساءة استخدام التدابير الوقائية، خاصة في أوقات الأزمات عندما يسود الخوف ويصبح من السهل استبعاد "الآخرين" تحت مسميات مكافحة الإرهاب.

ثانيًا: الآثار القانونية الناتجة عن إدراج المتهمين على قوائم الإرهاب - التحفظ على الأموال كإجراء وقائي

أحد أبرز الآثار المترتبة على إدراج الأفراد أو الكيانات في قوائم الإرهاب هي فرض قيود صارمة على حقوق الملكية الخاصة بهم. فوفقًا لأحكام القانون، فإن الإدراج يؤدي تلقائيًا إلى "تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة

بالأشـخاص والكيانات التي تعمل من خلاله". وجدير بالذكر أن هذا التوسـع الكبير في نطاق الأصول الخاضعة للتجميد لم يكن منصوصًا عليه في النسخة الأصلية للقانون عند صدوره؛ فقد اقتصرت النسخة الأولى من القانون، الصادرة عام 2015، على تجميد الأموال التي تم اسـتخدامها بشـكل مباشـر في ممارسـة الأنشـطة الإرهابية. إلا أن التعديلات التي أدخلت على القانون في عام 2020 وسـعت هذا النطاق بشـكل ملحوظ؛ حيث أصبح من صلاحيات النائب العام إصدار أوامر بالحجز على أموال أو أصـول أفراد أو كيانات غير مدرجة ضـمن قوائم الإرهاب، إذا توافرت أدلة أو مؤشـرات جدية على ارتباط تلك الأموال بأنشـطة إرهابية. بناءً على هذه التعديلات، يمكن اسـتنتاج أن الإطار القانوني المصري لمكافحة الإرهاب لا يشـترط وجود ارتباط مباشـر أو جوهري بين الأموال المجمدة والأنشـطة الإرهابية، بل يكفي أن تكون الأموال أو الأصـول مملوكة للفرد المشـتبه به لتكون مبررًا لفرض قيود شاملة على حق استخدامها، أو نقلها، أو إجراء أي معاملات مالية متعلقة بها. هذا النهج القانوني يعكس تأثر ملحوظ بعدد من التشـريعات الأمريكية ذات الصـلة[14]، والتي تم تبنيها بعد هجمات الحادي عشـر من سـبتمبر. فوفقًا لهذا النموذج، لا يشـترط أن تكون الأصول قد استُخدمت في ارتكاب جريمة، أو أن تكون ذات مصدر غير قانوني ليتم إجراء قيود عليها. بل يكفي أن تكون مملوكة لفرد يُشـتبه بارتباطه بالإرهاب. في ظل الظروف السياسية التي ساهمت في تشكيل منظومة مكافحة الإرهاب في مصـر، لا يُعد تبني هذا النهج الصـارم مفاجئًا، ويُنظر إليه باعتباره أحد أكثر الأنظمة صرامةً، وربما تعسـفًا، في القوانين المعاصرة المتعلقة بفرض قيود على الحق في الملكية الخاصة.

[14] وتحديدًا The Patriot Act 2001.

وعلى الرغم من أن التحفظ على الأموال وتجميد الأصـــول قد يبدو قيدًا أقل حدة على حق التمتع بالملكية مقارنةً بالمصـــادرة النهائية، فإنه يُعد تدبيرًا ذا تأثير عميق في حياة الأفراد، نظرًا لما يمثله غياب القدرة على الوصـــول إلى الموارد المالية أو الحسابات المصرفية، عائقًا أمام العيش بكرامة في مجتمع حديث يعتمد على التعاملات المالية في كل وأبسط جوانب الحياة اليومية. لذلك، لا يُمكن النظر إلى التحفظ على الأموال، والذي يأتي دائمًا كإجراء مرتبط بالإدراج على قوائم الإرهاب، على أنه أمر من قبيل المصـــادفة، إذ يمثل إدراج الأفراد أو الجماعات كإرهابيين رفضًا صـريحًا من الدولة لأفكارهم وأفعالهم، وهو ما يُقصَـد به إقصـاء الأفراد أو الجماعات المشتبه فيهم من الحيز الاجتماعي والسياسي على حد سواء. وهو الأمر الذي يجب أن يُفهم من خلاله أن التحفظ على الأموال ومنع التصـــرف فيها كأكثر من مجرد إجراء وقائي، أو حتى عقوبة مالية تعرقل وصـــول الأفراد إلى مواردهم؛ بل هو أداة تُســتخدم لإبعاد مجموعات معينة عن النســيج الســياســي والاجتماعي، مما يعوق مشاركتهم في الأنشطة الديمقراطية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك في السـياق المصـري: أن من بين شـروط الترشـح للانتخابات البرلمانية فتح حســابٍ مصــرفي تُودع فيه أموال الحملة الانتخابية. وبالنســبة لشــخص تم تجميد أمواله، فإن عدم قدرته على فتح حســاب مصــرفي يؤدي مباشــرةً إلى اســتبعاده من العملية الانتخابية، مما يُبرز الآثار الإقصــائية للتحفظ على الأموال ومنع التصرف فيها في حقوق أخرى، مثل حق الترشح للانتخابات.

ثالثًا: تقاعس النيابة العامة وانحيازها أثناء القيام بواجباتها خلال مرحلة التحقيقات

تتمتع النيابة العامة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، بمجموعة من السلطات والصلاحيات الواردة في أحكام الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية، بغرض

تسـهيل تطبيق القانون وتحقيق العدالة. إذ تختص النيابة العامة، دون غيرها، بسـلطة تحريك الدعوى الجنائية، وتوجيه الاتهام، وجمع أدلة الثبوت، والتحقيق في الوقائع المعروضـة أمامها، وإعداد القضـية تمهيدًا لإحالتها إلى لمحكمة المختصة[15]. ورغم أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في تطبيق القانون بحيادية ودون انحياز أو انحراف عن حدوده، فإنها، في ضوء حالة القمع المستمرة لحقوق وحريات الأفراد الأساسية خلال العقد الماضي، بحجة حماية الأمن القومي وردع تفشي جرائم العنف التي تستهدف أرواح المواطنين ومؤسسات الدولة، أصبح للنيابة العامة دور ملحوظ في ملاحقة المعارضين السياسيين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الانسان، والمجتمع المدني، والمنتمين للأحزاب السياسية، والزج بهم داخل السـجون على ذمة قضـايا ملفقة، تسـتند فقط إلى تحريات الأجهزة الأمنية. فمُنذ تمرير قانون مكافحة الإرهاب رقم 95 لسـنة 2015، وقبله قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، بدأت النيابة العامة في اسـتخدام أحكام تلك القوانين بشـكل مفرط، وفي غير الحالات التي حددها القانون، ضـد المتهمين على ذمة تلك القضـايا، بهدف ضـمان اسـتمرار حبسهم احتياطيًا لأطول فترة ممكنة.

وتُعد وقائع القضـية رقم 1360 لسـنة 2019 حصـر أمن الدولة العليا، موضـوع هذا التقرير، نموذجًا مثاليًا يُوضـح الاسـتخدام المفرط من جانب النيابة العامة لأحكام قوانين مكافحة الإرهاب لدوافع سـياسـية بحتة. فقد جاءت الوقائع المنسـوب ارتكابها إلى المتهمين، كما أوضحنا سابقًا، خالية من أي أعمال عنف أو إلحاق ضرر بالغير تستدعي تفعيل قوانين مكافحة الإرهاب بحق المحتجزين. إذ لم يُضبط مع غالبية المتهمين سـوى مجموعة من الكتب والنقود والمنشـورات، دون أن يُوضّـح

[15] راجع أحكام المادة 189 من الدستور المصري الصادر لعام 2014 والمعدل في 2019، وكذا راجع نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باختصاصات النيابة العامة.

مُجري محضـر التحريات كيفية اسـتخدام المتهمين لتلك المضـبوطات في ارتكاب جرائم إرهابية مثل التمويل أو الانضـمام أو تولّي قيادة داخل تلك الجماعة. وهو ما يُعَدّ تعسـفًا من النيابة العامة في اسـتخدام سـلطتها، بهدف الانتقام من المعارضـين السـياسـيين، وضـمان فرض سـيطرة الأجهزة الأمنية على المجال العام، وذلك بالمخالفة لنصوص القانون وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولعل من أبرز المخالفات والقصـور في أداء النيابة العامة ضـد الغالبية العظمى من المتهمين على ذمة القضـية موضـوع التقرير، ومن بينهم الدكتور عماشـة، هو انحراف التحقيقات عن المسـار الذي حدده القانون. حيث بالاطلاع على محاضـر تحقيقات جميع المتهمين، وخاصة ملف الدكتور عماشة، يُلاحظ أن أسـئلة محقق النيابة تدور غالبًا حول النشـأة الاجتماعية والسـياسـية والدينية للمتهم، وما إذا كانت له أنشـطة سـياسـية أو دينية، بالإضـافة إلى بيانات أفراد أسـرته وعائلته، وسـرد أهم المحطات في حياته منذ ولادته وحتى عرضـه على النيابة العامة. يُلاحظ كذلك عدم تطرق المحقق إلى طبيعة الجُرم المرتكب من قبل المتهم، إذ يكتفي بمواجهته باتهامات الانضـمام إلى جماعة إرهابية أو تولى قيادة داخلها، دون مواجهته بأي أحراز أو أدلة المادية تُثبت تلك الادعاءات، باسـتثناء محاضـر التحريات المكتبية. وتعكس هذه التحقيقات، بما تضـمنته من انحياز واضـح لرواية الأجهزة الأمنية، حقيقة أن قرارات النيابة العامة في قضـايا مكافحة الإرهاب، بتمديد حبس المتهمين احتياطيًا لفترات طويلة، هي قرارات مسـيسـة لا ترتبط بمادية الفعل المجرم، بل تعتمد بشكل أساسي على التمييز بين الأفراد بناءً على الانتماء السـياسـي أو الديني أو الاجتماعي، وعما إذا كان المتهم على علاقة بجماعة الإخوان المسلمين، بغض النظر عما إذا شاركوا في أعمال عنف من عدمه. هذا فضلاً عن موقف سلطات إنفاذ القانون من مسألة الإفراج عن المتهم.

تأتي تلك التجاوزات بالمخالفة لالتزامات مصـــر الدولية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. فقد نصّت الفقرة (13) (أ) على ما يلي:

" يلتزم أعضـــاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي: (أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز"[16]

وكذلك الفقرة (14)، التي حظرت على أعضـــاء النيابة العامة مواصـــلة الملاحقة الجنائية، وضرورة وقف الدعوى إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها[17]. تجدر الإشارة كذلك إلى أن أمر إحالة المتهمين للمحاكمة، الصادر عن النيابة العامة في القضية موضوع التقرير، تعامل مع أقوال المتهمين وما جاء على لسانهم من معلومات حول طبيعة نشـــأتهم الدينية والاجتماعية، وعلاقتهم بجماعة الإخوان المســلمين أو مشــاركتهم في فعاليات ســياســة في الماضــي، على أنها بمثابة اعترافات منهم بـالانضـــمام إلى تلك الجماعة، وبـالتـالي اســـتوجب عزلهم عن المجتمع، واســـتحقوا العقـاب الجنـائي. يرى فريق المراقبـة أن هـذه التحولات الجوهرية في مرفق النيابة العامة، أدت إلى تحويل هذا المرفق الهام إلى أداة في يد السلطة التنفيذية، تستطيع من خلالها اصباغ الشرعية الإجرائية على عمليات احتجاز المزيد من الأفراد بسبب آرائهم السياسية ومعتقداتهم أو مواقفهم، وذلك بالمخالفة للقانون وكافة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسـان الموقعة عليها مصر وملزمة بها.

[16] راجع مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة - الصادرة عن الأمم المتحدة في ضوء المؤتمر السابع.

[17] راجع المرجع السابق، فقرة 14

من ناحية أخرى، تجاهلت النيابة العامة، خلال مرحلة التحقيقات، فتح تحقيق فيما أدلى به عدد من المتهمين في القضية، ومن بينهم الدكتور عماشة، بشأن تعرضه للاختفاء القسري داخل أحد المقرات الشرطية لمدة 25 يومًا قبل عرضه على النيابة العامة، وذلك على الرغم من أن الثابت بمحضر الضبط هو أنه تم القبض على دكتور عماشة في 10 يوليو 2020، وهو ما يخالف الحقيقة والواقع، إذ ورد على لسان د/ عماشة أنه تم القبض عليه في 16 يونيو 2020. هذا بالإضافة إلى البلاغ المحرر من نجله إلى النائب العام، المشار إليه سابقًا، حيث تم استجوابه بمعرفة ضباط قطاع الأمن الوطني، تحت تأثير التعذيب والإهانة. وقد تقاعست النيابة العامة عن فتح تحقيق كذلك في وقائع التعدي عليه بالتعذيب أثناء فترة اختفائه قسريًا. وهو ما يخالف الأحكام الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، المصدقة عليها مصر في 1986. فقد نصّت أحكام المادتين 11 و12 من الاتفاقية على ضرورة إجراء تحقيق سريع في حال وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب بحق المتهم[18]. كما يُعد ذلك انتهاكًا لحق الضحية في تقديم شكاوى عن سوء المعاملة المحظورة، بموجب المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بحظر التعذيب بكافة أشكاله[19]. وقد أكدت اللجنة، في تعليقها العام الخاص بتفسير المادة، على ضرورة قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى، بغية جعل وسائل الإنصاف فعالة. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وإعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن. وبناءً عليه، فقد كان من واجب النيابة العامة فتح تحقيق فوري في

[18] راجع نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984.

[19] راجع نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الاتهامات الموجهة ضد قوات إنفاذ القانون، والضباط العاملين بقطاع الأمن الوطني، في واقعة احتجاز المتهم (34) وغيره من المتهمين على ذمة القضية دون وجه حق، والتعدي عليهم بالتعذيب والإهانة.

يظهر كذلك انحياز النيابة العامة في أدائها بالقضية موضوع التقرير، في تكرار تجاهلها لكافة الطلبات التي قدمها الدفاع عن المتهمين خلال مرحلة التحقيقات وحتى تاريخ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. حيث حرمت النيابة العامة ممثلي الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية والحصول على نسخة من ملف الدعوى في جميع مراحلها. فضلاً عن رفضها طلب المحامي الخاص بالمتهم (34) الدكتور عماشة، بعرضه على لجنة طبية ثلاثية لبيان ما به من إصابات جراء التعذيب، واكتفائها بعرضه على الطب الشرعي، وهو ما يُعد إهدارًا لمبدأ الحق في الدفاع، الذي كفلته كافة المواثيق والمعاهدات الدولية.

رابعًا: انتهاكات مرحلة ما قبل المحاكمة:

لقد شهدت إجراءات ما قبل المحاكمة في القضية موضوع التقرير العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي باتت تُستخدم بشكل روتيني وشبه يومي ضد كل من يُتهم من جانب السلطات المصرية بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وما أُضيف إليه من تعديلات مُنذ لحظة صدوره. فقد تعرض جميع المتهمين دون استثناء، ومن بينهم الدكتور أحمد عماشة المتهم رقم (34) على ذمة القضية 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، لقائمة طويلة من الاعتداءات والانتهاكات التي من شأنها التأثير على مشروعية المحاكمة بكافة إجراءاتها، وبما يهدم كافة المبادئ القانونية الخاصة بالمحاكمة العادلة، المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

والتشـريعات الوطنية المصـرية. بعض تلك الانتهاكات ارتُكبت من قِبل قوات إنفاذ القانون بوزارة الداخلية قبل عرض المتهمين على جهات التحقيق المختصـــة، والبعض الآخر وقع تحت إشـــراف النيابة العامة، باعتبارها جهة تحقيق مســـتقلة منوطًا بها العمل بحيادية وإنصـــاف. وفي الواقع، تعكس مجمل تلك الانتهاكات حقيقة أن جميع المتهمين في القضـــية محل هذا التقرير لم يتمتعوا بأي من الضـــمانات الخاصـــة بالمحاكمة العادلة، بل على العكس، جاءت إجراءات ما قبل محاكمتهم لتعرض حياتهم للخطر، مع غياب تام للمســاءلة القانونية للمســؤولين على تلك الانتهاكات. ويسـلط التقرير الضـوء على حالة الدكتور والنقابي السـابق أحمد عماشـــة، باعتباره نموذجًا يعكس الموقف القانوني لجميع المتهمين على ذمة القضـــية موضـــوع التقرير. فعلى مدار أكثر من ســـنتين من الحبس الاحتياطي المطول، تعرض جميع المتهمين، ومن بينهم عماشـــة، لســـلســـلة طويلة من الإجراءات التعســـفية وغير القانونية التي انتهكت مجموعة واســـعة من الحقوق والحريات الأســاســية، ولا ســيما الحق في الحرية الشــخصــية ومبدأ افتراض البراءة، الذي يُعد من الركائز الأساسية لمنظومة العدالة الجنائية، وجوهر مفهوم المحاكمة العادلة. في الوقت نفسه، تعرض الدكتور عماشة، للاختفاء القسري، بالإضافة إلى جميع أنواع التعذيب، ســـواء البدني أو المعنوي، بهدف انتزاع الاعترافات منه وإجباره على الإقرار بانضمامه إلى جماعة إرهابية والمساعدة في الترويج لأفكارها. هذا فضـــلاً عن تعرضـــه مرتين متتاليتين لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي، تجاوزت في كل مرة الحدود القانونية المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصـــري، على ذمم تُهم غامضـــة وفضـــفاضـــة، لا تتوافر بشـــأنها أدلة موضـــوعية تُثبت الاتهام. وعليه، يمكن القول إن مرحلة ما قبل المحاكمة كانت تفتقر إلى أبسـط ضـمانات الإجراءات القانونية السـليمة، مما أثر سـلبًا على موقف

المتهمين وحقهم في محاكمة عادلة. يستعرض التقرير أهم تلك الانتهاكات في الفقرات الآتية:

1- تقاعس النيابة العامة وانحيازها أثناء القيام بواجباتها خلال مرحلة التحقيقات

تتمتع النيابة العامة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، بمجموعة من السلطات والصلاحيات الواردة في أحكام الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية، بغرض تسهيل تطبيق أحكام القانون وإقامة العدل. إذ تختص النيابة العامة، دون غيرها، بسلطة تحريك الدعوى الجنائية، وتوجيه الاتهام، وجمع أدلة الثبوت، والتحقيق في الوقائع المعروضة أمامها، وإعداد وتجهيز القضية تمهيدًا لإحالتها إلى المحكمة المختصة[20]. ورغم أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في تطبيق القانون بحيادية ودون انحياز أو انحراف عن حدوده، فإنّه، في ضوء حالة القمع المستمرة لحقوق وحريات الأفراد الأساسية على مدار العقد الماضي، بحجة حماية الأمن القومي وردع تفشي جرائم العنف التي تستهدف أرواح المواطنين ومؤسسات الدولة، أصبح للنيابة العامة دور ملحوظ في ملاحقة المعارضين السياسيين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الانسان، والمجتمع المدني، والمنتمين إلى الأحزاب السياسية، والزج بهم داخل السجون على ذمم قضايا ملفقة تستند فقط إلى تحريات الأجهزة الأمنية. فمُنذ تمرير قانون مكافحة الإرهاب رقم 95 لسنة 2015، ومن قبله قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، بدأت النيابة العامة في استخدام أحكام تلك القوانين بشكل مفرط، وفي غير الحالات التي حددها القانون، ضد المتهمين على

[20] راجع أحكام المادة 189 من الدستور المصري الصادر لعام 2014 والمعدل في 2019، وكذا راجع نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باختصاصات النيابة العامة.

ذمم تلك القضايا الملفقة، من أجل ضمان بقاء المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي أطول فترة زمنية ممكنة.

وتُعد وقائع القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا موضوع هذا التقرير نموذجًا مثاليًا يوضح الاستخدام المفرط من جانب النيابة العامة لأحكام قوانين مكافحة الإرهاب، لدوافع سياسية بحتة. فقد جاءت الوقائع المنسوب ارتكابها إلى المتهمين، كما سبق وأوضحنا، خالية من أي أعمال عنف أو إلحاق ضرر بالغير تستدعى تفعيل قوانين مكافحة الإرهاب بحق المحتجزين. إذ أن ما تم ضبطه بحوزة غالبية المتهمين اقتصر على مجموعة من الكتب، والنقود، والمنشورات، ولم يوضح مجري محضر التحريات عن كيفية استخدام المتهمين تلك المضبوطات في ارتكاب جرائم إرهابية، كالتمويل، أو الانضمام، أو تولي قيادة داخل تلك الجماعة. وهو ما أصاب أعمال النيابة العامة بالتعسف في استخدام السلطة، بهدف الانتقام من المعارضين السياسيين، وضمان فرض سيطرة الأجهزة الأمنية على المجال العام، بالمخالفة لنصوص القانون وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولعل من أبرز أوجه القصور والمخالفات في أداء النيابة العامة ضد الغالبية العظمى من المتهمين على ذمة القضية محل هذا التقرير، ومن بينهم الدكتور عماشة، ما يتمثل في انحراف التحقيقات عن المسار الذي حدده القانون. حيث بالاطلاع على محاضر تحقيقات جميع المتهمين، وبشكل خاص ملف الدكتور عماشة، يلاحظ أن أسئلة محقق النيابة تدور غالبًا حول نشأة المتهم الاجتماعية والسياسية والدينية، وما إذا كانت له أنشطة سياسة أو دينية، وعن بيانات أفراد أسرته وعائلته، وسرد أهم المحطات في حياته منذ ولادته وحتى عرضه على النيابة العامة. يلاحظ كذلك عدم تطرق المحقق في التحقيقات إلى طبيعة الجُرم

المرتكب من قِبل المتهم، إذ يكتفي بمواجهته بالانضـــمام إلى جماعة إرهابية أو تولى قيادة داخل تلك الجماعة، دون مواجهته بأي أحراز أو أدلة الثبوت المادية التي تثبت تلك الادعاءات، باســـتثناء محاضـــر التحريات المكتبية. وتعكس هذه التحقيقات، وما يتخللها من انحياز واضـح لرواية الأجهزة الأمنية، حقيقة أن قرارات النيابة العامة في قضـــايا مكافحة الإرهاب بتمديد حبس المتهمين احتياطيًا لفترات طويلة، ما هي إلا قرارات مســـيســـة ولا ترتبط بمادية الفعل المجرم، بل تعتمد بشـكل أسـاسـي على التمييز بين الأفراد على أسـاس الانتماء السـياسـي أو الـديني والاجتمـاعي، وعلى مـا إذا كـان المتهم على علاقـة بجمـاعـة الإخوان المســلمين، بغض النظر عما إذا شــاركوا في أعمال عنف من عدمه. هذا فضــلاً عن موقف سلطات إنفاذ القانون من مسألة الإفراج عن المتهم.

تأتي تلك التجاوزات بالمخالفة لالتزامات مصـــر الدولية، الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. فقد نصّت الفقرة (13) (أ) على ما يلي:

" يلتزم أعضـــاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي: (أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز"[21]

وكذلك نصـــت الفقرة (14) على حظر مواصـــلة الملاحقة الجنائية، وضـــرورة وقف الدعوى إذا تبين من تحقيق محايد أن التهمة لا أســـاس لها[22]. تجدر الإشـــارة كذلك إلى أن أمر إحالة المتهمين للمحاكمة، الصـــادر عن النيابة العامة في القضـــية موضوع التقرير، قد تعامل مع أقوال المتهمين وما جاء على لسانهم من معلومات

[21] راجع مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة - الصادرة عن الأمم المتحدة في ضوء المؤتمر السابع.

[22] راجع المرجع السابق، فقرة 14

حول طبيعة نشأتهم الدينية والاجتماعية، وعلاقاتهم بجماعة الإخوان المسلمين أو مشاركتهم في فعاليات سياسية في الماضي، بمثابة اعترافات منهم بالانضمام لتلك الجماعة المنبوذة ومن ثم يستوجب عزلهم عن المجتمع ويستحقوا العقاب الجنائي. ويرى فريق المراقبة أن هذه التحولات الجوهرية بمرفق النيابة العامة، قد أدت إلى تحويل هذا المرفق الهام إلى أداة في يد السلطة التنفيذية، تستطيع من خلالها اصباغ الشرعية الإجرائية على عمليات احتجاز المزيد من الأفراد بسبب آرائهم السياسية، أو معتقداتهم، أو مواقفهم السياسية، بالمخالفة للقانون وكافة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الموقعة عليها مصر وملزمة بها.

من ناحية أخرى، تجاهلت النيابة العامة خلال مرحلة التحقيقات فتح تحقيق فيما أدلى به الكثير من المتهمين في القضية ومن بينهم الدكتور عماشة، من أنهم تعرضوا للاختفاء القسري داخل أحد المقرات الشرطية لمدة 25 يومًا قبل عرضهم على النيابة العامة. حيث تم استجوابه بمعرفة ضباط قطاع الأمن الوطني تحت تأثير التعذيب والإهانة. حيث تقاعست النيابة العامة عن فتح تحقيق في وقائع التعدي على عماشة بالتعذيب أثناء فترة اختفائه قسريًا. وهو ما يُخالف الأحكام الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، المصدقة عليها مصر في 1986. فقد جاءت أحكام المادتين 11 و12 من الاتفاقية تُشير إلى ضرورة التحقيق السريع في حال وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكِب بحق المتهم[23]. وينتهك حق الضحية في تقديم شكاوى عن سوء المعاملة، المحظور بموجب نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الخاصة بحظر التعذيب بكافة أشكاله[24]. وقد أكدت اللجنة، في

[23] راجع نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984.

[24] راجع نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعليقها العام الخاص بالمادة، على ضـرورة قيام السـلطات المختصـة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى، بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سـبيل انتصـاف فعال، بما في ذلك الحصـول على تعويض، وإعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن. فقد كان من واجب النيابة العامة التحقيق الفوري في الاتهامات الموجهة ضد قوات إنفاذ القانون والضباط العاملين بقطاع الأمن الوطني، في واقعة احتجاز المتهم (34) وغيره من المتهمين على ذمة القضية دون وجه حق، والتعدي عليهم بالتعذيب والإهانة.

يظهر كذلك انحياز النيابة العامة في أدائها بالقضـية موضـوع التقرير، في تكرار تجاهل كافة الطلبات التي قدمها الدفاع عن المتهمين خلال مرحلة التحقيقات وحتى تاريخ إحالة الدعوى للمحكمة المختصـة. حيث حرمت النيابة العامة ممثلي الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية، والحصول على نسخة من ملف الدعوى خلال كافة مراحلها. هذا فضلاً عن رفض طلب المحامي الخاص بالمتهم رقم (34) الدكتور عماشـة، عرضـه على لجنة طبية ثلاثية لبيان ما به من إصـابات جراء التعذيب، والاكتفاء بعرضه على الطب الشرعي، وهو ما يُعتبر إهدارًا لمبدأ الحق في الدفاع، الذي كفلته كافة المواثيق والمعاهدات الدولية.

2-جريمة الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي

تمثل ظاهرة الاختفاء القسري، بموجب أحكام القانون الدولي، انتهاكًا صريحًا لعددٍ من حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسـية أو اللاإنسـانية أو الحاطة بالكرامة. ونظرًا لتلك الخطورة البالغة بتهديد مجموعة واسـعة من الحقوق والحريات، جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الأشـخاص من الاختفاء

القسـري تنص صـراحةً على عدم جواز تعرض أي شـخص للاختفاء القسـري لأي من الأسـباب، سـواء التي تتعلق بحالة الحرب، أو بانعدام الاسـتقرار السـياسـي الداخلي، وما يتبعه من إعلان لحالات الطوارئ والقوانين الاســتثنائية. وقد جاءت الاتفاقية تُلزم الدول الأعضـاء بضـرورة إدراج الاختفاء القسـري كجريمةٍ معاقبٍ عليها بموجب التشريعات الوطنية، إعمالاً للتعريف الوارد بنص المادة الثانية من الاتفاقية، والتي تُعرف الاختفاء بأنه:

" الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشــخاص أو مجموعات من الأفراد يتصــرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".[25]

تدخل جريمة الاختفاء القســري، بحســب أحكام الاتفاقية، ضــمن الجرائم ضــد الإنســانية، وذلك بســبب طبيعة التهديدات التي تلحق بالأفراد خلال فترة اختفائهم، من التعدي عليهم بالتعذيب والإكراه على الاعتراف، خاصـةً أن مراكزهم القانونية خلال تلك الفترة تكون خارج نطاق حماية القانون، مما يزيد من احتمالات تعريض حياتهم للخطر. هذا فضــلاً عن انقطاع أخبارهم عن العالم الخارجي، وتزايد احتمالية عدم عودتهم إلى الحياة مرة أخرى. وفي الواقع، فإن الحكومة المصــرية ليسـت طرفًا في اتفاقية حماية الأشـخاص من الاختفاء القسـري، الصـادرة عن الأمم المتحدة في عام 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2010. بالإضــافة إلى ذلك، لم يضـع المشـرع المصـري تعريفًا للاختفاء القسـري أو إدراجه كجريمة بموجب أحكام قانون العقوبات. إذ اكتفى المشــرع فقط بتجريم فعل الاحتجاز دون وجه حق، وذلك بموجب المادة 280 من قانون العقوبات المصري، والتي نصت على:

[25] راجع نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

" كل من قبض على شـــخص أو حبســـه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصـــين بـذلك، وفي غير الأحوال التي تصـــرح فيها القوانين واللوائح بـالقبض على ذوي الشبهة، يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"

تختلف تلـك الجريمـة الواردة في قـانون العقوبـات المصـــري عن جريمـة الاختفـاء القســري كما ورد في تعريف الاتفاقية، وهي منقطعة الصـلة بالواقع الذي يتعرض له المحتجزون تعسـفيًا داخل أماكن الاحتجاز المصرية. ولعل أبرز تلك الاختلافات أن الاحتجـاز دون وجـه حق، كما ورد في أحكـام قـانون العقوبـات، يتم عـادةً بمعرفـة رجال مُخوَّلين بإنفاذ ســـلطة القانون، مما يجعل أجهزة الدولة القضـــائية والإدارية على دراية بوجود المتهم بحوزة الســـلطات ومكان وجوده. أما في حالة الاختفاء القســـري، فـإن المحتجز يكون محرومًـا من حمـايـة القـانون، ولا تعترف الـدولـة أو أجهزتها المختلفة بوجوده لدى أحد الجهات، ويُعتبر في حكم المفقود، مجهول المصير بالنسبة إلى عائلته.

وفي السـياق المصـري، تحولت ظاهرة الاختفاء القسـري من مجرد حالات فردية يتم رصدها، إلى نمط روتيني يُستخدم بشكل ممنهج في التعامل مع المتهمين على ذمم قضـــايا الإرهاب. حيث جرت العادة على اقتياد الاشـــخاص بعد القبض عليهم دون إظهار أي ســـند قانوني، إلى أماكن خاضـــعة لوزارة الداخلية، والشـــروع في اســـتجوابهم وانتزاع الاعترافات منهم تحت تأثير التعذيب والتهديد، قبل عرضـــهم على النيابة العامة. وقد ســـاهمت أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وبشـــكل خاص المادة 40 منه، على إصباغ مشروعية قانونية على ذلك الإجراء؛ إذ منح نص المادة مأموري الضـــبط القضـــائي، في حالات وجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، ولضـــرورة تقتضـــيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاســـتدلالات والبحث عن مرتكبي الجريمة، والتحفظ عليهم لمدة لا تتجاوز 24 ســـاعة قبل عرضـــهم على

النيابة العامة. ومنحت كذلك، بصياغة غامضة وغير محددة، النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة دون تحديد جهة تحقيق محددة، سلطة الأمر باستمرار التحفظ على المتهمين لمدة 14 يومًا، تُجدد مرة بأمر من المحامي العام.[26] ومن ناحية أخرى، جاءت المادة 43 من ذات القانون لتمنح النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة السلطات المقررة لقاضي التحقيق، ولمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقًا للاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بنص في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، الخاصة بمدد الحبس الاحتياطي. وقد ساعدت تلك النصوص الغامضة والفضفاضة على إتاحة الفرصة أمام الأجهزة الأمنية لإساءة استخدم تلك الصلاحيات بحق المتهمين على ذمم قضايا الإرهاب، مما أدى إلى زيادة في معدلات حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي دون وجه حق.

وعلى مدار السنوات الماضية، حاولت الحكومة المصرية في أكثر من سياق إنكار وجود ثمة حالات اختفاء قسري داخل الأماكن الشرطية، سواء بالقبض على كل من يتداول معلومات أو أخبارًا بشأن أعداد المختفين قسريًا، أو بالترويج لأن القانون المصري لا يتضمن تعريفًا للاختفاء القسري، ومن ثم فإنه لا وجود لتلك الجريمة في السياق المصري.[27] ولكن بالنظر إلى أوراق القضية محل التقرير، وبشكل خاص ملف المتهم (34) الدكتور عماشة، المنسوب إليه ضبط مجموعة من المنشورات الخاصة بالاختفاء القسري بحوزته، يتضح أنه كما جاء على لسانه بمحضر التحقيقات: أنه تعرض لفترة طويلة من الاختفاء القسري داخل أحد المقرات الشرطية. فقد ذكر الدكتور عماشة أن قوات الأمن قامت بإلقاء القبض عليه يوم 2020/6/16، واقتادته إلى مكان غير معلوم، وظل مختفيًا قسرياً دون وجه حق لمدة 25 يومًا قبل عرضه

[26] راجع نص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والمعدل لعام 2020.

[27] راندا رضا، وزير العدل: لا يوجد في مصر اختفاء قسري، بوابة الأهرام الإلكترونية، 2021/10/8.

على النيابة العامة للتحقيق معه يوم 2020/7/12. انقطعت أخباره خلال تلك الفترة عن العالم الخارجي، ولم يستدل أقاربه عن مكان وجوده. وقام الدفاع الخاص به ونجله بتقديم بلاغ للنائب العام يحمل رقم 25653 لسنة 2020 عرائض نائب عام، ثابت به إلقاء القبض عليه من منزله بمنطقة حدائق حلوان، وطلبوا اتخاذ اللازم قانونًا نحو تحقيق الشكوى، وتتبعه عن طريق هاتفه المحمول، والتحفظ على الكاميرات وتفريغها، وطلب التحريات عن الواقعة. يُذكر كذلك أن هذه ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها الدكتور عماشة للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي دون وجه حق، حيث سبق أن قامت قوات الأمن بإلقاء القبض عليه في عام 2017، وتعرض خلالها للاحتجاز دون وجه حق لمدة 21 يومًا قبل عرضه على النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق.

(ب) الحبس الاحتياطي المطول وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي

خلال السنوات الماضية، بات الحبس الاحتياطي المطول على ذمم قضايا سياسية أحد أكثر الإشكاليات تهديدًا لمنظومة العدالة الجنائية في مصر. فعلى مدار العقد الماضي، وخاصة منذ عام 2013 وتعديل القانون الخاص بالحبس الاحتياطي، رصدت العديد من منظمات حقوق الإنسان تعرض الآلاف من المحتجزين على ذمم قضايا الإرهاب لاحتجازٍ تعسفي وغير قانوني، لفترات حبس احتياطي،[28] تجاوزت في الكثير من الحالات الحد الأقصى المسموح به قانونًا في المواد الجنائية، والمحددة

[28] تقرير بعنوان "وحتى إشعار آخر.. التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين" المفوضية المصرية للحقوق والحريات تاريخ الزيارة 16 يوليو 2025 متاح عبر الرابط التالي:
https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b7%d9%84-4

بسـنتين. فقد جاءت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسـنة 1950، والمعدلة بالقانون رقم 83 لسنة 2013، على النحو التالي:

"لا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائية وسـائر مراحل الدعوى الجنائية ثُلث الحد الأقصـى للعقوبة السـالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز 6 أشـهر في الجنح، و18 شـهرًا في الجنايات، وسـنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد "[29]

حيث يُلزم القانون النيابة العامة بعدم تجاوز تلك المدد المحددة للحبس الاحتياطي لكل جريمة وفقًا لتكييفها القانوني، والأمر بإخلاء سـبيل المتهم أو سرعة إحالة أوراق القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها. إذ يعتبر الحبس الاحتياطي إجراءً وقائيًا مؤقتًا من إجراءات التحقيق، تلجأ إليه النيابة العامة في حالات وأسباب حددها القانون. فقد نصت المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

" لقاضـي التحقيق، بعد اسـتجواب المتهم، سـواء في جنحة أو جناية، شـريطة وجود دلائل كافية، أن يأمر بحبس المتهم احتياطيًا في أربع حالات: 1) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صـدوره. 2) الخشـية من هروب المتهم 3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشـهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها 4) توقي الإخلال الجسـيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة" .

[29] راجع نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

وهو ما يعني أن للنيابة العامة سـلطة تقديرية واسـعة في الأمر بحبس المتهم، طالما توافر دلائل كافية على ارتكابه الفعل المجرم، أو من أجل حماية النظام العام. وفي الحقيقة، يتعارض نص المادة سالفة الذكر مع أحكام الدستور المصري الخاصة بحماية الحق في الحرية الشخصية، والتي حظرت القبض على الأشخاص في غير حالات التلبس. فقد نصت المادة 54 من الدستور الحالي على:

" الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ..."

ولكن في ظل الاستخدام المُفرط لقوانين مكافحة الإرهاب، والتي تتضمن مجموعة من العقوبات القاسية تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، بات من صلاحية النيابة العامة كسـلطة تحقيق إنزال الحد الأقصـى من مدد الحبس الاحتياطي على المتهمين، بمجرد مواجهتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصـوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وما يقابلها من نصـوص في قانون العقوبات. وتقوم النيابة العامة عادة باسـتخدام تلك الصـلاحية القانونية بحق المتهمين رهن التحقيق، دون تفريق بين المراكز القانونية للمتهمين، وحقيقة ما إذا كان متورط في أعمال عنف وتتوفر أدلة دامغة على إدانته، أو أنه تم القبض عليه لمجرد الاشـتباه به. وعلى الرغم من إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2013، بزيادة مدد الحبس الاحتياطي بدافع ردع الجرائم. فإن الأجهزة الأمنية لم تكتف بذلك، وشرعت بالتعاون مع جهات التحقيق في استحداث ما يُعرف بسياسة إعادة تدوير المحبوسـين احتياطيًا على ذمم قضـايا جديدة، لضـمان بقائهم رهن

الاحتجاز التعسفي في حال انقضاء الحد الأقصى من فترة الحبس الاحتياطي، أو الإفراج عنهم بقرارات من السلطات القضائية دون رغبة الأجهزة الأمنية.[30]

حقيقةً، تعكس حالة الدكتور عماشة في القضية موضوع هذا التقرير واقع حال الآلاف من المحبوسين احتياطيًا داخل السجون المصرية، في انتظار محاكمتهم لمددٍ تتجاوز الحدود القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. فقد تعرض الدكتور عماشة لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة، تجاوزت في مجموعها سبع سنوات، قضاها بشكل متقطع. وكما سبق أن ذكرنا، فهذه ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها الدكتور عماشة للحبس الاحتياطي طويل الأمد، بسبب انتماءاته السياسية والدينية. وبعد مرور ما يقرب من ستة أشهر من قرار إخلاء سبيله في نوفمبر 2019، قامت قوات الأمن بإلقاء القبض عليه مرة أخرى، على ذمة القضية 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا موضوع هذا التقرير، بموجب ذات الاتهامات، وظل رهن الحبس الاحتياطي حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، ولمدة تجاوزت الأربع سنوات، تبدأ من لحظة إلقاء القبض عليه بتاريخ 2020/6/16، وحتى قرار النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى لمحاكمة في 2020/8/30، ومنذ إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وحتى وقتنا هذا، لا يزال الدكتور عماشة محبوسًا احتياطيًا رهن جلسات المحاكمة. يُذكر أيضًا أن فريق مراقبة المحاكمات رصد وجود أسماء خمسة من المتهمين الذين كانوا محبوسين على ذمة القضية 316 لسنة 2017، وتمت إعادة تدويرهم بإدراج أسمائهم بأمر إحالة القضية محل التقرير، وبذات الاتهامات التي وُجهت إليهم مسبقًا. ومن الجدير بالذكر، في ضوء حالة الدكتور عماشة، أن إجراءات القبض عليه لم تتم في حالة من حالات التلبس، كما أن النيابة العامة لم تواجهه في التحقيقات بارتكاب فعل مُجرم على وجه

[30] المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة محاكمة الباحث أحمد سمير سنطاوي، نوفمبر 2021.

التحديد، وهو حال غالبية المتهمين في القضية موضوع التقرير؛ فجميعهم متهمون بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع اختلاف مناصبهم داخل تلك الجماعة، دون تحديد طبيعة الجُرم المرتكب لكل متهم على حدة، أو بيان ماهية الأضرار التي وقعت بحق الأطراف المجني عليها.

تمثل الأشكال المختلفة من الاستخدام التعسفي للحبس الاحتياطي في قضايا الجرائم الإرهابية إخلالاً جسيمًا بالتزامات مصر الدولية والدستورية تجاه حقوق وحريات المواطنين، حيث يُعد انتهاكًا للحق في الحرية الشخصية، كما ورد في أحكام المادة 9 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، التي صدقت عليه مصر عام 1981، والذي يضمن الحماية القانونية للأشخاص من الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية دون مبرر قانوني. وعليه، فإن إجراءات القبض والاحتجاز التي طُبقت بحق المتهم رقم (34) قد جاءت مخالفةً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يعادلها من أحكام في الوثيقة الدستورية المصرية.

(ج) انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

جاءت أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحرص في أكثر من موضع على إقرار الحماية القانونية المقررة للأفراد، بما يصون كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والعقلية. فقد نصت المادة 10 فقرة (1) على أن: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"[31]. كما حظرت المادة 7 من العهد على حكومات الدول الأعضاء إخضاع أي شخص للتعذيب، أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[32]. وقد أوضحت

[31] راجع نص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[32] راجع نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم 20، العديد من النقاط الجوهرية الخاصة بكيفية تطبيق الحظر الوارد في المادة، وطرق إدراجه ضمن الآليات الوطنية الخاصة بكل دولة طرف في العهد. فقد أكدت اللجنة على ضرورة توفير سُبل قانونية فعالة تضمن حماية الأفراد من التعذيب، سواء من خلال التدابير التشريعية المستحدثة أو استراتيجيات إصلاح طرق عمل المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون. وتناول التعليق العام أيضًا مفهوم الحظر الوارد بالمادة 7، موضحًا أنه لا يقتصر على الأفعال التي تُسبب ألمًا بدنيًا فقط، بل يشمل أيضًا الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. حيث تلاحظ اللجنة أن إجراء الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى نص المادة 7 من العهد[33] .

وفي السياق ذاته، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عام 1987، لتضع تعريفًا تفصيليًا لمفهوم التعذيب. فنصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ(التعذيب): أي عملٍ يُنتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يُلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عملٍ ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب - يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط

[33] راجع التعليق العام رقم 20 - المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1992.

عن العقوبات القانونية أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها..."[34]. وبالرغم من أن مصر دولة طرف في المعاهدات الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب السابق الإشارة إليها، مما يعنى أن مصر مُلزَمة بموجب تلك الاتفاقيات بتجريم أي شكلٍ من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، إلا أن التقارير الحقوقية والبيانات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المصرية تُشير إلى استخدام التعذيب على نطاقٍ واسعٍ وممنهج داخل أماكن الاحتجاز ضد المتهمين بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.[35] ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ضعف البنية التشريعية الخاصة بحماية الأفراد من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك إلى عدم وجود أحكام كافية لردع تلك الجريمة في حال إساءة استخدام السلطة من قبل القائمين على إنفاذ القانون.

فرغم إقرار الدستور المصري الحالي بالمادة 52 منه على أن: " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"[36] إلا أن تلك القاعدة الدستورية لم تُترجَم إلى أحكام بالتشريعات الوطنية تضمن حماية الأفراد من التعرض للتعذيب. فقد جاء الباب السادس من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والخاص بـ الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، يشير إلى التعذيب باعتباره جريمة، إلا أن المادة 126 من قانون العقوبات قصرت التعذيب على الأذى البدني للمتهم لإجباره على الاعتراف فقط، دون غيره من الضحايا الأخرى التي قد تتعرض

[34] راجع نص المادة 1 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[35] بيان مشترك، مصر: منظمات حقوقية تحذر السلطات المصرية من العقاب الجماعي في سجن بدر يجب تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحقوقية المستقلة من تفقد مجمع سجون بدر. ايضاً: Egypt: Torture so Widespread and Systematic as to Constitute a Crime Against Humanity, ICJ (2023)

[36] راجع المادة 52 من الدستور المصري الصادر لعام 2014 والمعدل لسنة 2019.

للتعذيب لأسباب أخرى[37]. وهو ما يعتبر تعريفًا قاصرًا لمفهوم التعذيب كما جاء باتفاقية مناهضة التعذيب. حيث يستبعد هذا التعريف الضيق دون مبرر حالات الأذى النفسي والمعنوي التي من الممكن أن يتعرض لها الأفراد في سياقات مختلفة. ومن ناحية أخرى، فإن قانون العقوبات المصري لم ينص على عقوبات رادعة وفعالة لمعاقبة قوات إنفاذ القانون المسؤولين عن تعذيب الأفراد أو سوء معاملتهم، إذ تنص المادة 129 على معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومي استعمل القسوة مع الناس بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[38]. هذا بالإضافة إلى استحداث قانون مكافحة الإرهاب حصانة قانونية من المساءلة الجنائية لقوات الأمن في حال استخدام القوة أثناء إنفاذ القانون. فقد جاءت المادة 8 تنص على أنه: " لا يسأل جنائيًا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريًا وبالقدر الكافي لدفع الخطر"[39] .

شجعت تلك الحصانة القانونية من المساءلة الجنائية قوات الأمن المصري على استخدام العنف والتعذيب بشكل ممنهج في التعامل مع المتهمين في قضايا الإرهاب، بغرض انتزاع الاعترافات. فعادةً ما يتعرض المتهمون في تلك القضايا لشتى أنواع التعذيب البدني والنفسي خلال فترة احتجازهم خارج إطار القانون داخل الأماكن الشرطية، وقبل عرضهم على جهات التحقيق. وفي القضية محل هذا التقرير، أقر غالبية المتهمين بالتحقيقات ومن بينهم الدكتور عماشة بتعرضهم للتعذيب والإهانة أثناء فترة احتجازهم. وقد ورد على لسان الدكتور

[37] راجع نص المادة 126 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

[38] راجع نص المادة 129 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

[39] راجع نص المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015

عماشة في محضر التحقيقات أنه تعرض لأنواع مختلفة من التعذيب أثناء اختفائه قسريًا، وقد تنوعت تلك الاعتداءات ما بين الصعق الكهربائي في أماكن متفرقة من جسده - والربط من الأيدي، والتعليق من السقف أثناء استجوابه عاريًا، وتعصيب عينيه لمنعه من الرؤية أثناء التعذيب أو التحقيق بمعرفة ضباط قطاع الأمن الوطني. هذا بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي عليه، بإدخال عصا في دُبره، وتهديده بالاغتصاب، وإحضار زوجته وأبنائه لتعذيبهم أمامه لإجباره على الاعتراف. كما جاءت كذلك أقواله بجلسات تجديد حبسه احتياطيًا يشكو فيها من ظروف الاحتجاز القاسية واللاإنسانية، وحرمانه من أبسط حقوقه كمتهم، مثل: الحق في تلقي الزيارات، ورؤية العائلة، والتمكن من مقابلة المحامين، والحق في التريض داخل السجن. ومع ترحيل الدكتور عماشة إلى مركز إصلاح وتأهيل بدر، تعرض لنوع جديد من التعذيب النفسي، تمثل في إيداعه زنزانة مزودة بكشافات كهربائية شديدة السطوع تعمل ليلاً ونهارًا، ومراقبة بالكاميرات على مدار 24 ساعة، وهو ما يُخل بتوازن الساعة البيولوجية للمتهم، ويعيق حصوله على النوم الكافي داخل تلك الزنزانة.

وفي الحقيقة، تعكس حالة الدكتور عماشة وغيره من المتهمين على ذمة القضية محل التقرير ما أصبحت عليه منظومة العدالة الجنائية في مصر خلال العقد الماضي. وعليه، يمكن القول إن الدكتور أحمد عماشة وباقي المتهمين على ذمة القضية لم يتمتعوا بحقوقهم في محاكمة عادلة، بل جاءت وقائع الاعتداء عليها بالتعذيب والتنكيل والإهانة تنال من مشروعية المحاكمة بكامل مراحلها الجنائية.

(د) إخلال النيابة العامة بالحق في الدفاع وعدم تمكين المتهمين من الاتصال السري بالمحامين

تُعد كفالة حق الدفاع بكافة مراحل الدعوى الجنائية من أهم الضمانات الأساسية الواجب توافرها للمتهمين، حفاظًا على مبدأ العدالة والحق في محاكمة عادلة ضمن الأنظمة القانونية الحديثة. إذ لا يقتصر دور المحامي في جلسات التحقيق الأولية على إرشاد المتهم، الذي غالبًا ما يكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه إما لجهله أو لاضطرابه. ولكن يمتد دور المحامي أثناء مرحلة التحقيقات ليشمل أيضًا مراقبة حصول التحقيق على الوجه الذي يتطلبه القانون، بحيث يمنع تجاوز المحقق من تعدي حدود سلطاته، ويعارض في إلقاء الأسئلة التي من شأنها خداع المتهم والحصول على اعتراف منه، ويطلب إذا اقتضى الأمر إثبات اعتراضه في محضر الجلسة. ومُنذ نشأة الأنظمة القانونية الحديثة، كفلت أحكام القوانين الجنائية وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والضمانات المكفولة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق معه بارتكاب جريمة جنائية. وقد أكدت عدة مواثيق دولية على حق الأشخاص المتهمين أثناء مرحلة التحقيقات في افتراض براءتهم، وعدم إجبارهم على الاعتراف، وكذلك في حضور محامٍ من اختيار المتهم جلسات التحقيق معه ويتلقى منه المساعدة والمشورة القانونية.

فقد جاءت الفقرة (3) (د) من المادة (14) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، والخاصة بـــ "ضمانات المحاكمة العادلة" لتنص على ما يلي : "لكل متهم بجريمة أن يتمتع، أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية: (د) أن يُحاكم حضوريًا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من

يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه دون تحميله أجرًا، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر..."[40] وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32 في القسم الخاص بحقوق الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية، أن الحق في الحصول على المساعدة القانونية والاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحقيق، ينطوي على تمكين المتهم من الاتصال بمحامٍ، والحصول على الوقت الكافي لاستشارته، بسرية وخصوصية، وحضور المحامي أثناء جلسات التحقيق، وتمكين المتهم من استشارته خلال الاستجواب.[41] كما اعتبرت اللجنة أن الحق في الاتصال السري بين المتهم ومحاميه يُعد جزءًا لا يتجزأ من الحق في الدفاع، المكفول صراحةً في المعايير الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن دور المحامين.[42] حيث نص المبدأ رقم 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والصادرة عن الأمم المتحدة، على ضرورة احترام الحكومات لسرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين و موكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.[43]

وفي السياق المصري، يكفل الدستور الحالي للمتهم الحق في الحصول على ضمانات الدفاع، بموجب المادة 96 والتي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."[44] وينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 124 منه على أنه: " لا يجوز للمحقق

---

[40] راجع نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[41] راجع التعليق العام رقم 32 الصادر عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والصادر في 2007.

[42] UN, General Comment No.32 Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, 23August 2007.

[43] الأمم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدت بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 سبتمبر 1990.

[44] راجع أحكام الدستور المصري الصادرة لعام 2014 والمعدل في 2019

في الجنايات، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا في حالة التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، على النحو الذى يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو أن يُخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا..." كما تنص المادة 125 على " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"[45]. ولكن على مدار العقد الماضي، أهدرت بشكل منهجي كافة حقوق الدفاع المكفولة للمتهمين أثناء مرحلة التحقيقات على ذمم قضايا الإرهاب. حيث تجدر الإشارة إلى وقوع العديد من التجاوزات من قبل النيابة العامة، أثناء مرحلة التحقيقات من شأنها إهدار كافة حقوق الدفاع بحق غالبية المتهمين على ذمة القضية موضوع التقرير ومن بينهم الدكتور أحمد عماشة.

وبالنظر إلى القضية محل التقرير، جاءت مرحلة التحقيقات بمعرفة النيابة العامة يتخللها العديد من التجاوزات للحقوق الدفاع وبعض الحقوق المكفولة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، مثل حرمانه من الحق في الحصول على المشورة القانونية طوال فترة التحقيقات. فقد بدأت النيابة العامة جلسات التحقيق مع الدكتور عماشة في ساعات متأخرة من الليل، وفي غياب حضور المحامي الأصيل، كما لم يتمكن محامي المتهم من الحصول على نسخة كاملة من ملف الدعوى أو الاطلاع

[45] راجع أحكام الفصل السابع من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 مواد (124- 125) في الاستجواب والمواجهة

على أوراق التحقيق إلا بعد مرور سنوات طويلة من بدء التحقيقات والبدء في إجراءات الإحالة إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، حُرم المتهم من حقه في تلقي العلاج والعرض على الطبيب المختص. على سبيل المثال طلبت حالة الدكتور عماشة بحسب التقارير الطبية الصادرة عن إدارة السجن بضرورة إجراء عملية جراحية تحت المخدر لاستئصال المرارة، إلا أن نيابة أمن الدولة رفضت طلب نقله لإجراء العملية، والأمر كذلك أمام محكمة جنايات أمن الدولة. أشتكى كذلك أثناء جلسات المحاكمة بأنه يعاني من مشاكل في الغضروف، وارتفاع ضغط الدم، وضيق بالتنفس، وكذا حرمانه من تلقي الزيارات، والاحتجاز في ظروف غير آدمية، ومنعه من الخروج للتريض داخل السجن. ومن ناحية أخرى، اتسم أداء النيابة العامة أثناء فترة التحقيقات على ذمة القضية رقم 1360 لسنة 2019، بالتقاعس وعدم الحيادية. حيث تجاهلت النيابة، في جلسات التحقيق الأولى مع المتهم، اتخاذ إجراءات التحقيق في وقائع اختفائه قسريًا من قبل القائمين بضبطه، وكذلك في وقائع الاعتداء عليه بالتعذيب داخل تلك المقار الشرطية بغرض انتزاع الاعترافات. كما تعمدت النيابة العامة تجاهل استجواب المتهم كمجنى عليه في تلك الوقائع الواردة على لسانه، وهو ما يُعد إخلالاً بحق المتهم في الطعن في مشروعية احتجازه دون وجه حق، والمكفول بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كذلك تجاهلت النيابة العامة واقعة حبس المتهم احتياطيًا سابقًا لمدة تجاوزت السنتين على ذمة نفس الاتهامات الفضفاضة. وأخيرًا، جاء قرار إدراج بعض المتهمين على ذمة القضية محل التقرير، ومن بينهم الدكتور عماشة، ضمن قوائم الإرهاب لمدة خمس سنوات يعصف بمبدأ افتراض البراءة المكفول بالعهود الدولية والدستور المصري الحالي. حيث يترتب على هذا القرار آثار قانونية، أهمها فرض حزمةٍ إضافية من التدابير الوقائية السابقة للمحاكمة، والتي من شأنها وضع المزيد من القيود على حرية المتهم وحقوقه الأخرى، مثل

التحفظ على أمواله وممتلكاته، أو منعه من السفر، أو وضعه على قوائم الانتظار، وغيرها من التدابير التي سوف نتناولها بالتقرير.

وفي الواقع، يعتبر أداء النيابة العامة غير الحيادي في التعامل مع المتهمين بموجب بمواد قانون مكافحة الإرهاب إهدارًا للحق في الدفاع، الذي كفلته الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الدستور المصري، وقانون الإجراءات الجنائية، والتي كفلت جميعها حق المتهمين في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنهم كوسيلة رئيسية لضمان حقوقهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية[46]. وبإنزال ما تقدم على الوقائع المذكورة، فإن غالبية المتهمين في القضية محل التقرير، ومن بينهم الدكتور أحمد عماشة، قد تم حرمانهم خلال مرحلة التحقيقات من حقهم في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، بطريقة تنال من حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

(هـ) الإدراج على قوائم الإرهاب وانتهاك مبدأ افتراض البراءة

يتعارض نظام الإدراج على قوائم الإرهاب مع الكثير من مبادئ المحاكمة العادلة، لا سيما مبدأ افتراض البراءة، الذي يُعتبر حجر زاوية في أي محاكمة جنائية، وجوهر مفهوم العدالة في الأنظمة الجنائية الحديثة. ولكن تأتي قرارات إدراج المشتبه فيهم على قوائم الإرهاب تثير إشكالية جوهرية، تتعلق بعدم ضرورة توافر إدانة جنائية نهائية في الحق المتهمين، قبل إصدار قرارات بإدراجهم على قوائم الإرهاب، والاكتفاء بالاعتماد على التحريات الأمنية كسند وحيد لإنفاذ هذا التدبير الوقائي، الذي يحمل كافة عناصر "العقوبة"، في تعارض صريح مع مبدأ افتراض براءة المتهم بطريقة تجعل من قرار الإدراج عقوبة سابقة للمحاكمة. ويعد مبدأ افتراض البراءة أحد المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة ومنصفة، وهو مبدأ

[46] راجع نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على حمايته، وآخرها دستور 2014 الذي نص صراحة على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."[47] إن وصم المتهم بصفة "الإرهاب"، وما يترتب عليه من آثار قانونية وآثار اجتماعية تؤثر على حياة المتهم والمقربين منه، هو إجراء عقابي في المقام الأول، حتى ولو أصبغ المشرع على مثل هذا الإجراء صفة الوقائية. لذلك فإن فرض أي تدبير عقابي بدون إجراء محاكمة قانونية عادلة، يتم فيها إعطاء الفرصة للمتهم في مواجهة الاتهامات الموجهة في حقه، والدفاع عن نفسه يُعد خرقًا صريحًا لفرضية البراءة.

وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في عدد من أحكامها، حيث شددت على أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبهًا فيه أو متهمًا، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي. وليس ذلك من أجل حماية المذنبين، بل " لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية".[48] كما أوضحت أن "الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دومًا ولا يزايله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها، وعلى امتداد حلقاتها، وأيًا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها"[49]، وهو الوضع الذي لا يجعل السبيل الوحيد لدحض أصل البراءة هو "الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفدت طرق الطعن فيه"[50]، وهو الأمر الذي يتوافر في

---

[47] راجع نص المادة (96) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014.

[48] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم 13 لسنة 12 قضائية دستورية، الصادر في 2 فبراير 1992.

[49] راجع المرجع السابق.

[50] راجع المرجع السابق.

قرار الإدراج على قوائم الإرهاب الصـــادر في حق المتهم محل التقرير. كذلك، تجدر الإشـــارة إلى أن مبدأ افتراض البراءة أحد مبادئ المحاكمة العادلة والمنصـــفة المســـتقرة ضـــمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنســـان، حيث أعلت من أهميته عدد كبير من الصـــكوك والعهود والاتفاقيات الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[51]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والســـياســـية[52]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب[53]، والميثاق العربي لحقوق الإنســـان[54]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[55] وهو ما تظهر آثاره في عمل الأجهزة التنفيذية الدولية المعنية بتفسـير ومراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسـان، كاللجنة المعنية بحقوق الإنســان، التي أكدت في عدد من تعليقاتها العامة أن "الحق في افتراض البراءة قاعـدة من قواعـد القانون الـدولي العرفي - وينطبق في جميع الأوقات وجميع الظروف. ولا يجوز إخضـــاعه للتحفظات في المعاهدات، أو تقييده بصورة قانونية في أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة".[56] كما أشارت إلى أن افتراض البراءة "يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك".[57]

---

[51] راجع المادة (11).

[52] راجع المادة (14) / (2).

[53] راجع المادة 7 (1) (ب).

[54] راجع المادة (16).

[55] راجع المادة 6 (2).

[56] التعليق العام رقم (24) المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد، الصادر في نوفمبر 1994.

[57] التعليق العام رقم (32) - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي محاكمة عادلة، الصادر في يوليو 2007.

(و) الإخلال بالحق في تلقي العلاج خلال مرحلة التحقيقات

يُعتبر الحق في تلقي العلاج داخل أماكن الاحتجاز، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، من أهم الحقوق الإنسانية التي كفلتها كافة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[58] فعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لهم بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة، لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[59] كذلك، ينص المبدأ رقم 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على ضرورة عرض السجين على الطبيب في أقرب فرصة ممكنة، أو كلما استدعت حالته الصحية ذلك، أو في حال أبدى المحتجز رغبته في العرض على طبيب مختص وتلقي العلاج.[60] أيضًا، شددت المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المحتجزين في العرض على الفحص الطبي.[61] وبإنزال تلك المبادئ على وقائع القضية محل التقرير، ووفقًا لما جاء على لسان الكثير من المتهمين، ومن بينهم الدكتور عماشة، سواء بالتحقيقات أو جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، نجد أن هناك تعنت شديد في تقديم أي رعاية طبية حقيقية للمتهمين أثناء فترة الحبس الاحتياطي. فقد اشتكى الدكتور عماشة من عدم تقديم الرعاية الصحية له خلال فترة احتجازه رهن الحبس الاحتياطي، وكذلك مُنذ أن بدأت إجراءات المحاكمة. حيث اشتكى الدكتور عماشة من عدم تقديم الرعاية الصحية له خلال فترة احتجازه رهن الحبس

---

[58] Rick Lines, The Right to Health of Prisoners in International Human Rights Laws, **2008**.

[59] UN, Resolution No. **65/205**. Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Adopted by General Assembly on **21/12/2010**.

[60] Principle **24** of the body of principles for the protection of all persons under any form of detention or imprisonment, Adopted by General Assembly Resolution **43/173** of **9** December **1988**.

[61] راجع نص المادة 14(4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية رقم 16 لعام 20104.

الاحتياطي. حيث يُذكر أن الدكتور عماشة أصيب بإصابات بالغة جراء تعرضه للتعذيب البدني خلال فترة إخفائه قسريا واحتجازه دون وجه حق داخل أحد المقرات الأمنية، مما أدى إلى إصابته بكسور أو شروخ بمنطقة الصدر من الناحية اليسرى، وتحديدًا في الضلوع، وآلام في الكلى اليسرى، والتهابات بالعين نتيجة تعصيبه، وآلام في الرسغين نتيجة تكبيله لفترات طويلة. دفعت أقوال الدكتور عماشة بالتحقيقات إلى أن اتخذت النيابة العامة قرار بعرضه على مصلحة الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات ومعرفة أسبابها. وفي 20 يوليو 2020، عُرض المتهم (34) لتوقيع الكشف الطبي عليه، وورد بالتقرير الخاصة بمصلحة الطب الشرعي أنه: "بالكشف الظاهري لم يتبين حال الكشف عليه أي آثار أو معالم لإصابة حديثة ظاهرة، على غرار ما يختلف عن الصعق الكهربائي واشتكى المذكور من ألم بالضلوع من الناحية اليسرى من الصدر، ويرجى إبداء الرأي الفني لحين التحويل على إحدى المستشفيات الحكومية وإجراء أشعة عادية على الصدر". وعلى مدار السنوات الماضية، تدهور الوضع الصحي للدكتور أحمد عماشة بشكل كبير أكثر من مرة، حيث بدأ يعاني من قرحة في المعدة، وانزلاق غضروفي، وانفصال في الشبكية، والتهاب العصب البصري. وفي 20 مارس 2021، خضع الدكتور عماشة للكشف الطبي داخل محبسه، وجاء بالتقرير الصادر عن طبيب السجن أنه يعاني من التهاب مزمن في المرارة مع حصوات، وأوصى بترحيله إلى ليمان طره لإجراء عملية استئصال المرارة تحت تأثير المخدر. وبعد ثلاثة أيام، خاطبت إدارة السجن نيابة أمن الدولة للحصول على الموافقة بإجراء العملية والترحيل إلى ليمان طرة، إلا أن النيابة رفضت طلب المتهم، رغم عرض أفراد عائلته تغطية كافة نفقات وتكاليف العملية. ورغم أن مجمع مركز اصلاح وتأهيل بدر الجديدة أنشأ بها نظام طبي خاص لكن لا يستفيد منه النزلاء، بل تتعمد إدارة السجن منع المحتجزين من متابعة الطبيب بشكل دوري. فعلى سبيل المثال،

وبحسب التوثيق مع نجل الدكتور عماشة، فإن حالته تطلبت العرض على طبيب الأسنان لإجراء حشو عصب، وبعد انتهاء جلسة العلاج، طلب الطبيب عودة النزيل في اليوم التالي لاستكمال العلاج، إلا أن إدارة السجن منعته من العودة في الميعاد المحدد. هذا بالإضافة إلى أنه في كثير من الأوقات لا يتواجد الأطباء لفحص النزلاء لفترات طويلة، كما تتعمد إدارة السجن في بعض الأحيان عدم صرف الأدوية المطلوبة للسجين بشكل منتظم.

وعليه، يمكن القول إن غالبية المتهمين، ومن بينهم الدكتور عماشة، قد حُرموا من الحق في تلقي العلاج، على نحو يمثل مخالفةً للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة، وكذلك مخالفةً لنص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014، التي كفلت لكل مواطن الحق الدستوري في الرعاية الصحية، وحظرت الامتناع عن تقديم العلاج بكافة أشكاله لكل إنسان.[62] هذا بالإضافة إلى مخالفة الفصل السابع من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، والخاص بعلاج المسجونين حيث تنص المواد من (33) حتى (37) على إلزام إدارة السجن بتقديم الرعاية الصحية للمسجونين المحالين إليها، وتقديم تقارير طبية دورية عن حالتهم الصحية من طبيب السجن إلى إدارة الخدمات الطبية بالسجون.[63]

(ى) إهدار الحق في تلقى الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي أثناء مرحلة التحقيقات

تكفل المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين مجموعة من الحقوق التي يجب على السلطات توفيرها واحترامها داخل أماكن

[62] راجع نص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمُعدل لسنة 2019.

[63] راجع الفصل السابع من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 والمُعدل بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015، المواد ما بين 33 وحتى 3

الاحتجاز. ويعتبر الحق في الحصول على الزيارات، والسماح للمحتجز بالاتصال بأسرته، أحد الضمانات الأساسية التي تحمي المحتجز من سوء المعاملة أو تعرضه للتعذيب بكافة أشكاله. وقد نص المبدأ التاسع عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق المحتجز، خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، وبصورة خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة في تلقي الزيارات ومراسلة من يختاره من ذويه وكذلك ممثله القانوني. وقد أكدت ذلك نص المادة 17، الفقرة الثانية من اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري، حيث نصت على عدم إخضاع هذا الحق إلا لشروط وقيود معقولة ومتناسبة. وينص الفصل الثامن من قانون تنظيم السجون المصري، الصادر بالقانون رقم 396 لسنة 1956 والمُعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2022، على حق النزيل في تلقي الزيارة من أقاربه مرتين شهريًا.[64] ومن ناحية أخرى، تنص المادة 85 مكرر (3) من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، الخاص باللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المسماة سابقًا بمصلحة السجون، على منح النزلاء من المحبوسين احتياطيًا بالحق في الحصول على طوابير رياضية لمدة ساعة صباحًا وساعة مساءً فيما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية.[65]

بإنزال تلك القواعد على وقائع الدعوى محل التقرير، وبشكل خاص حالة الدكتور عماشة، يتضح أنه مُنذ إلقاء القبض عليه في 16 يونيو 2020، وصدور قرار بترحيله إلى سجن طرة شديد الحراسة (2)، وطوال فترة حبسه، كان محرومًا من تلقي

[64] راجع نص المادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956

[65] راجع نص المادة 85 مكرر3 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 بشأن اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

الزيارات بشكل نهائي لمدة قاربت ثلاث سنوات.[66] يُذكر أيضًا أنه بعد مرور ما يقرب من عامين على إيداع الدكتور عماشة بسجن طرة شديد الحراسة (2)، وتحديدًا في سبتمبر 2022، تم نقله إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل ببدر، حيث ظل محتجزًا في عزلة داخل زنزانته المراقبة بالكاميرات على مدار 24 ساعة، دون السماح له بمقابلة أي من محامي فريق الدفاع أو أفراد أسرته.

حتى مايو 2023، أي بعد قرار النيابة بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، سُمح لذويه بزيارته مرة لمدة (نصف ساعة) من خلف الزجاج، كل 55 يومًا تقريبًا، بالمخالفة للقانون،[67] وما زالت الزيارات مستمرة حتى تاريخ كتابة التقرير. هذا بالإضافة إلى منعه من عدد الساعات القانونية للتريض وفقًا للقانون، والمحددة كما أوضحنا بساعتين يوميًا، منقسمة ساعة بالصباح وساعة بالمساء.[68] إذ يسمح له بالتريض لمدة أربع ساعات فقط أسبوعيًا، مقسمة على مرتين.[69] وهو ما لا ينفي أن الدكتور عماشة قد حُرم من حقه في التريض وتلقي الزيارات، بالمخالفة لأحكام القانون المصري والمواثيق الدولية الموقعة عليها مصر.

---

[66] بيان بعنوان " 5 سنوات على حكم القضاء الإداري ولازال مع إيقاف التنفيذ والزيارات ممنوعة عن الدكتور أحمد عماشة"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 28 مايو 2025 متاح عبر الرابط التالي:
https://shorturl.at/dCWp6

[67] مرجع سابق

[68] مرجع سابق

[69] توثيق عن طريق مقابلة شخصية مع محامي الدكتور عماشة، تاريخ التوثيق 17 مارس 2025

خاتمة

إنَّ كافة إجراءات ما قبل محاكمة الدكتور والنقابي السابق الدكتور/ أحمد شوقي عبد الستار عماشة، بمعرفة نيابة أمن الدولة على ذمة القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، قد جاءت مخالفة لجميع الضمانات القانونية والدستورية الخاصة بالحق في محاكمة عادلة وناجزة، ومنتهكة لالتزامات مصر الدولية تجاه المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المصدقة عليها مصر. فقد أظهرت تلك المرحلة، التي استمرت قرابة ثلاث سنوات ظل خلالها الدكتور عماشة رهن الحبس الاحتياطي التعسفي، حقيقة وجود أسلوب منهجي يُتبع داخل الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الجهات القضائية في التعامل مع قضايا مكافحة الإرهاب، يهدف إلى استمرار احتجاز الأشخاص غير المرغوب فيهم سياسيًا لأطول فترة ممكنة، حتى ولو جاءت تلك الإجراءات دون سند قانونيًا يبرره. وعلى مدار تلك الفترة الطويلة، تعرض الدكتور عماشة لجملة من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي من شأنها المساس بالحق في الحياة، وقد كان لها تأثير واضح على حالته الصحية التي أصبحت تدهور بشكل ملحوظ خلال فترة حبسه، واستمرت حتى بعد إحالة أوراق القضية للمحاكمة. فمُنذ إحالة نيابة أمن الدولة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات في 30 أغسطس 2022 لمباشرة إجراءات محاكمة الدكتور عماشة وعدد (56) متهمًا آخرين، أغلبهم من كبار السن الذين اشتغلوا بالعمل السياسي لسنوات طويلة، تداول القضية بالجلسات وما زالت مستمرة حتى وقتنا هذا. فعلى مدار ما يقرب من ثلاث سنوات منذ بدء إجراءات المحاكمة، انعقدت خلالها المحكمة ما يقرب من 18 جلسة موضوعية، تضمنت جلسات لفض الأحراز المزعوم ضبطها بحوزة المتهمين، والاستماع للشهود، ومرافعات الدفاع، هذا فضلاً عن تخلل التأجيلات والتي عادةً ما تكون مدته ما

يقرب من الشـــهرين العديد من التأجيلات الإدارية لأســـباب وأعذار أمنية. ورغم أن القانون الجنائي المصـــري لا يلزم المحاكم الجنائية بســـقف زمني لإنهاء إجراءات المحاكمة، إلا أن إطالة مدة المحاكمة في تلك القضـــية لمدة ثلاث ســـنوات، وأكثر يتعارض كليًا مع التوجه العام داخل المؤســـســـات القضـــائية ومرفق العدالة نحو تحقيق ما يعرف بالمحاكمات الناجزة، بغرض تحقيق العدالة بأســـرع وقت ممكن وبأقل الإجراءات، مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف. وهذا ســـعيًا إلى تجنب إطالة مدة التقاضـــي والتأخير في البت في القضـــايا لما يمثله من إهدار حقوق الأفراد خاصـــة في المحاكمات الجنائية. وبالرغم من عدم انتهاء وقائع محاكمة الدكتور عماشـــة، حيث قررت المحكمة تأجيل القضـــية لجلســـة 11 أكتوبر 2025 لاســـتكمال مرافعات الدفاع، فإن ما تعرض له الدكتور عماشـــة من انتهاكات خلال مدة اســـتمرت ســـت ســـنوات، تكون إجراءات محاكمته قد وقعت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنســـان والدســـتور المصـــري. لذلك، توصـــي المفوضـــية المصرية للحقوق والحريات بما يلي:-

1- صـــدور قرار من المحكمة بإخلاء ســـبيل الدكتور عماشـــة، واســـتكمال جلســـات محاكمته مخلى ســـبيله، وعلى ســـبيل الاحتياط تمكينه من إجراء جراحة المرارة على نفقته الخاصـــة وفي مســـتشـــفى خاص، مع ضـــمان حقه في الوصـــول إلى الرعاية الصحية.

2- التحقيق في وقائع الاختفاء القســـري والتعذيب، وفقًا لما ورد على لســـان الدكتور عماشـــة في تحقيقات النيابة، وما ورد عن عدد كبير من المتهمين الآخرين سواء في تحقيقات النيابة أو بجلسات المحاكمة، بشأن تعرضهم للاختفاء القسري أو التعذيب على ذمة القضية، مع ضمان محاكمة الجُناة وعدم إفلاتهم من العقاب، ووجوب تنقيح أحكام قانون مكافحة الإرهاب من النصـــوص التي تعفي الأجهزة

الأمنية والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من المساءلة الجنائية في حال استخدامهم للقوة.

3- إلغاء قرار إدراج الدكتور عماشة وغيره من المحتجزين من قوائم الإرهاب.

4- تمكين الدكتور عماشة من التريض، وتمكين ذويه من زيارته وفقًا لأحكام قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، مع ضمان حقه في المعاملة اللائقة، وصون كرامته، وعدم تعرّضه لأي معاملة قاسية أو لا إنسانية.